

التوجيهات القضائية

في

دعاوى التعويض

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

تكييف دعوى التعويض

أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة لنقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

أحكام النقض :

أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكييف الدعوى بما تبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء في إبرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإدارة وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة الزامهم جميعاً متضامنين ما نالها من ضرر على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استناداً لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد في حكمه بحدود الطلبات المقدمة في الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩٩ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتي نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكابه على سائر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ ليس من القاطنين بالشقة التي سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وإن مونة البناء التي تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها ، مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

كيفية سماع دعوى التعويض :

مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ١٥، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية خروج القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم أيّاً كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلزم آثاره .

أحكام النقض :

لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فإن لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى و الصرف إلى المحكمة المدنية مباشرة للحكم ابتدائياً فى دعواه رغم كونها جهة طعن.

مما يمس نظام اجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى " . (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٣).

لما كان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاماً مانعاً من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فإن دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة. " (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩).

الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل لمنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائمها على كل من شارك فى أحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤).

إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشئ عن مخالفة القانون بحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها إلى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الدرجة التى حرم من الترقية إليها بسبب إحالته على المعاش على ما يقتضى به القانون واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمة فإن الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها إلا وفقاً للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠).

سبب دعوى التعويض :

حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروع للمضرور فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع الدافع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها

ويتعين على محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن كل ما تولد به للمضور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب

المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسؤولية التي استند إليها المضور في تأييد طلبه، أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منه تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

أحكام النقض :

إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسؤولية التقصيرية دون قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في أعمال هذه القواعد أن يطعن في هذا الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القاعدة للالتزامها هي بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسؤولية التي يتولد عنها حق المضور في طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع، ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً. (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

استناد الخصم إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من تبني حكمها على خطأ تقصيري متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير أن الطاعين قد ارتكبا خطأ تقصيرية باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى، فإن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أعمال أحكام المسؤولية التقصيرية وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير اعداد سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار. لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨). وبأن " إن محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد طبيعة المسؤولية التي استند إليها المضور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك إذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسؤولية وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩).

الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد وهو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكسدي يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحدة، كما أن تقديرها في الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض عن الاتهام الكيدي هو ٢٠٠ ج فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في خصوص هذا الطلب استناداً إلى صدوره انتهائياً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥).

وبأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد أساس المسؤولية في دعوى التعويض بما ذهب إليه المضرور في شأنها ولا بالنص القانوني الذي استند إليه إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها. (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩). وبأن " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذي يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها. (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ص ١٣٢٨).

الأعذار كشرط لإستحقاق التعويض :

تنص المادة ٢١٨ مدنى على أنه : " لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك "

المقصود بالأعذار :

هو وضع المدين في وضع قانونى معين هو وضع المتأخر في تنفيذ الالتزام إذا لم يوف به فوراً ، ذلك أن القاعدة في التشريع المصرى ان مجرد التأخير الفعلى في تنفيذ الالتزام لا يكفى لقيام حالة التأخر في التنفيذ القانونية فلا يعتبر المدين متأخراً في التنفيذ على نحو يوفر مسؤليته القانونية عن هذا التأخير إلا بأعذاره بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه فور هذا الاعذار ترتبت الآثار القانونية على التأخير في التنفيذ .

النتائج التى تترتب على الاعذار :

يترتب على الاعذار عدة نتائج من أهمها :

(١) يصبح المدين مسئولاً عن التعويض عن التأخير في التنفيذ بعد أعذاره .

(٢) تنتقل تبعه الهلاك من الدائن إلى المدين وفقاً لنص المادة ٢٠٧ .

(٣) يقوم حق الدائن في اقتضاء التنفيذ العينى وفقاً لنص المادة ٢٠٤ . (اسماعيل غانم بند ٤٢- جمال زكى بند ٣٦٦-٣٧٠- السهنورى الجزء الثانى بند ٤٦٣ وما بعده).

ويعد الاعذار الطريق الذى بموجبه نستطيع تحديد وقف عجز المدين عن الوفاء وكذلك يعد ضرورياً لاستحقاق التعويض.

أحكام النقص:

وان كانت التضمينات في حالة العجز عن الوفاء إلا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذى يمتنع فيه المدين عن الوفاء به بعد تكليفه رسمياً من قبل الدائن عملاً بالقاعدة العامة.

ثم توقف عن تسليم الباقي حتى اعذرته المشتري ، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذي حصل فيه تسليم ذلك الجزء بل كانت الوقائع دالة على أن ميعاد التوريد المتفق عليه في العقد قد عدل عنه برضاء الطرفين فإن التضمينات لا تكون مستحقة إلا من الوقت الذي امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسمياً . إذا تمسك المشتري (بسبب ارتفاع الأسعار) باستحقاق التضمينات من تاريخ التسليم الجزئي باعتبار أنه التاريخ الذي ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقي وقضت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئاً في تطبيق القانون . (١٩٤٥/١/٢٥ - م ق م - ٦٨ - ٣٥٥).

لا يستحق التعويض إلا بعد اعدار المدين مالم ينص على غير ذلك (م ٢١٨ مدني) فإذا كان الثابت من تقارير الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشتريّة) لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامن له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الأعدار ، وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه، فإن الطاعنة لا تكون على حق في المطالبة بهذا التعويض " (١٩٦٢/٥/٣) - م نقض م - ١٣ - ٥٨٣

امهال الدائن مدينه ذو شأن في تعيين تاريخ التقصير . فإذا كان الحكم قد اعتد في تعيين تاريخ التقصير باعدار صادر في تاريخ معين دون الاعذار الصادر بعده المشتمل على منح مهلة للوفاء، وذلك من غير أن يوضح علة اطراحه الاعذار الأخير فإنه يكون قاصراً " (١٩٤٨/٤/٢٩) - م ق م - ١٢ - ٢٦٠

ونجد أن الأعدار مقرر لصالح المدين فيحق له أن يتنازل عنه الأمر الذي لا يجوز له بعد ذلك التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة كما لا يلزم في حالة الالتزام بامتناع وكذلك لا يكون ضروريا إذا كان الجزاء المستحق على المدين ليس له طبيعة التعويض .

أحكام النقض :

الأعدار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، فإذا لم يتمسك المدين أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٦٤/٥/١٣) - م نقض م - ١٥ - ١ ق ٦) .

مؤدى نص المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المبلغ الإضافي الذي يلتزم به صاحب العمل في حالة تأخيره في أداء الاشتراكات المستحقة ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدني لاستحقاقه أعدار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل ، لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة في مواعيدها . وهذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع في المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ سنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون الذين لا يؤدون الرسوم المقررة في المواعيد المحددة لأدائه فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا . ووضحت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافي يستحق بثبوت التأخير في دفع الاشتراكات المستحقة ، ودون ثبوت أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافي لا يعتبر تعويضا فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الأعدار ، ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة ، أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل في هذه الحالة " (١٩٧٠/١/١٥) - م نقض م - ٢١ - ١٣٢ - وراجع نقض ١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٢٠ - ٩٥٢

ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه ، بالتعويض على كلا الأساسين : العقد والفعل الضار فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى (قديم) التى تنص على أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ، إذ هذه المادة لا تنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة . وإذ أن الأعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الاخلال بالتزام بالامتناع " (١٩٤٨/١/١ - م ق م - ٩ - ٢٦٠).

تنص المادة (١٩) على أن لا يكون أعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق خاص يقضى بأن يكون المدين معذار بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى اجراء آخر .

وتنص المادة (٢٢٠م) على أن لا ضرورة لاعذار المدين فى الحالات الآتية :

(أ) إذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

(ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ بعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

(د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

والاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه . والأصل فى الاعذار أن يكون بانذار على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م ٢١٩ مدنى) . ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين الى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن . وإذ كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بالزام الوصى بالأداء مقررا حق القاصرين فى ذمته وقاطعا للنزاع بشأنه فيما بين الوصى والقاصر بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر فى الميعاد المحدد بهذا القرار لا يعدو أن يكون - على ما يستفاد من نص المادة (١٠١٤) من قانون المرافعات - أمر بالزام الوصى والقاصر ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى على الوصى المحكمة عليه ، فإن القرار بهذه المثابة لا يتضمن أعذار للوصى بالمعنى المقصود بالاعذار الذى تجرى من تاريخه الفوائد طبقا للمادة (٢/٧٠٦) من القانون المدنى ، ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه ولم يعلن الى المدين كما أنه مهما كان لمحكمة الأحوال الشخصية من سلطة الاشراف على أموال القاصر - فإنه ليس من وظيفتها اتخاذ مثل هذا الاجراء نيابة عنه "

أحكام النقض :

يشترط فى التنبيه بالوفاء أن يكون بتكليف رسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه . (١٩٥٢/٥/١ - م ق م - ٦ - ٢٥٩)

لا يكفى لترتيب الأثر القانونى للانذار أن يكون المشتري قد قال فى دعوى أخرى أن البائع انذره مادام القول قد صدر فى وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحا ، بل يجب تقديم الانذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين أن كان يترتب عليه الفسخ أولا ، وذلك بالرجوع الى تاريخه وما تضمنه ، لأنه قد يكون حاصلًا قبل الميعاد للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليه تعهدات المشتري" (١٩٤٤/٣/١٦ - م ق م - ٧ - ٢٧٠)

الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التنبيه والانذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها" (١٩٦٣/١١/٢٨ - م - ١٤ - ١٠٩٨).

ويجوز أن يتفق الخصوم على عدم الاعذار :

يجوز الاتفاق على عدم لزوم الاعذار وقد يكون هما الاتفاق صريحا أو ضمنيا يستخلصه القاضي من أحكام العقد كان يتفق في عقد التوريد على أن يتم التوريد فورا . أو أن ينص في عقد المقاولة على أنه يجب أن يتم التنفيذ في وقت محدد ، ولكن يجب في الاتفاق الضمني أن يكون غير محل شك فالاتفاق على تعويض اتفأقى أو النص على حلول باقى الاقساط عند التأخر فى أحدها لا يفيد الاعفاء من الاعذار وقد يوجد اتفاق على عدم الاعذار ولكن يجرى التعامل بين الطرفين على الاعذار فيجب الاعذار رغم النص فى الاتفاق على الاعفاء منه (يراجع فى ذلك كله السهنورى بند ٤٦٦ - اسماعيل غانم بند - جمال زكى بند ٣٦٨ - مرقص بند ٥٨٩) .

هل يقوم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى مقام الاعذار ؟

اعذار المدين هو وضعه قانونا فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى هذا الاعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام ، ومن ثم فلا يعد اعذارا اعلان المشتري بصحيفة دعوى فسخ البيع لاخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا اشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام . (١٩٧٩/١/٢٥ فى الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٤٨ق) .

ونخلص من هذا أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام الاعذار شريطة أن يتضمن تكليف المدين بالوفاء .

ولا ضرر للاعذار إذا اصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين فقضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن - رب العمل فى عقد المقاولة - بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . فإن اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، إذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى إذا اصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين . وإذ كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور (١٩٧٢/٦/١ - م نقض م - ٢٣ - ١٠٦٢) . وبأن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، ولا تستحق الا بعد تكليف المتعهد رسميا بالوفاء الا أنه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ، ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتضى " ١٩٤١/٥/٢٢ - م ق م - ٥ - ٢٥٩ وبنفس المعنى فى ١٩٤٥/١٠/٢٩ - م ق م - ١٠ - ٢٦٠) . وقضى بأن " إذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاج الاجارة استنادا الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر . الأمر الذى يعد غضبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء " (١٩٤٩/١٢/١٥ - م ق م - ٨ - ٢٦٠ وبنفس المبدأ فى ١٩٤٨/١/١ - م ق م - ٢٦٠ المنشور فى التعليق على المادة السابقة " ومتى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده باعتبار العقد مفسوخا من جهته ، وكان الحكم المطعون فيه رتب على هذا الاعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة الى اعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض باعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الاعلان أنه لا يريد القيام بالتزامه . فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٦٧/٢/١٤ - م نقض م - ١٨ - ٣٣٩).

والملاحظ أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعفاء من الاعذار بغير اتفاق أو نص خاص إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ مدني فقد قضت محكمة النقض بأن : تلزم المادة ٢/٧٠٦ من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة ٥٢٦ من اقلانون الملغى ، الوكيل - والوصى يأخذ حكمه - بفوائد ما تبقى في ذمته من تاريخ اعداره وقد بينت المادة ٢٢٠ من القانون المدني الحالات التي لا يلزم فيها الاعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال التي تفرض على الوصى ايداع المبالغ التي يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها . (١٩٦٦/٤/٢٧ - م نقض م - ١٧ - ٩٥٥) . وبأن " القانون لا يتطلب اعذار الملتزم متى كان قد أعلن اصراره على عدم الوفاء " (١٩٤٧/٥/١٥ - م ق م - ١١ - ٣٦٠) .

رفع دعوى التعويض:

ميعاد إقامة دعوى التعويض ثلاث سنوات :

تنص المادة ١٧٢ مدني على أنه :

تسقط بالتقادم دعوى التعويض ، الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر .

وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

التقادم يرد على العديد من دعاوى التعويض :

أحكام النقض :

الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العادي ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ السالفة . (الطعن رقم ٣١٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥).

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً - أشجاراً على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار الملاصقة أو ارتفاع فرعها بدعوى أنه قد ترتب ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة.

وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث في هذا الدفاع المؤسس الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث في هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق في التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور في الرد عليه ببطلات الحكم . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٩٣٩).

تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرر (زوج المتوفاة) ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤).

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك . (الطعون أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠) .

إذ كانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة المتهم فيها ... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافياً ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ على اساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير منهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وانقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سيرها إلا من التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضي ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س ٣٤ ص ٤٠٤)

إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وبسقوط الحق في ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق في ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٦٠).

إن عبارة الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة المشار إليها في صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات في الدعوى في ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات في الدعوى في ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احتالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى إلى أن الحق في رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر ومحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ١٠٤) .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة في ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل وإذا كان الثابت من مدونات الحكم فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديراً ادارياً وعضواً بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه كانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه القانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضرراً بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بسقوط الطاعنة - بمطالبة القانون ضده بالتعويض المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س ٢٨ ص ١٨٦٧).

عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلاً عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثانى للمسئولية عن العمل غير المشروع والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء . مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع ينطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يرقم الدليل على تخصيصه وجب عمله على عمومته وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفرادها

ومن ثم تقادم دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي ودعوى المسؤولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول قانوناً عنه . ولا يؤثر في ذلك كون المسؤولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي ترتب عليه المسؤولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة أثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ في موضعها من مواد المسؤولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسؤولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عهد لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسؤولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مرأى في أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسؤولية . (الطعن رقم ٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ س ١٥ ص ١٠٠٧).

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحداثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثة وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط مهلة أطول سرت هذه المهلة في شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت في السريان من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصي المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجاني ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثي إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائي بادانته الجاني أو عند انتهاء المحاكمة لأي سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهي - على إطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ص ١٠٦٨).

النص في المادة ١٧٢ من القانون المدني يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحداثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحداثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أي حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مهلة أطول سرت هذه المهلة في شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات وهي عشر سنوات لا تبدأ في جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها من قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثي تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أمضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه

وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التي أوردتها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره قصور يبطله . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س ٢٦ ص ١٢٢١)

قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائياً وبرفض طلب زيادته . نقض الحكم كلياً لمصلحة المسئولين في خصوص رفض الدفع بالتقادم ؟. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض . تجاوزها إلى حكم بزيادة التعويض خطأ . (الطعن رقم ٣٩٣ ، ٤٠٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣ س ٣٤ ص ٢٨٢).

دعوى التعويض ضد أمين المخزن سقوطها بالتقادم العادى :

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادة ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) - ضد أمين المخزن - إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ بسنة ١٩٥١ ، ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلها من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خاف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ س ٢٢ ص ٧٥٦).

التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة وقضى بأن :

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى . (الطعن رقم ٢٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٨ س ١٢ ص ١٨).

- رجوع الموفي على المدين تتقدم بخمس سنوات :

فقد قضى بأن الموفي حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذي انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقدم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذي عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣ ع ١٤) .

- رجوع الغير موفي تتقدم بثلاث سنوات :

فقد قضى بأن رجوع الغير الموفي - الذى ليس ملزماً بالوفاء - بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة ٣٢٤ من القانون المدنى . ولا ينشأ حق الموفي في هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالمدين ولا يتقدم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ . (الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣ ع ١٤) .

- العبرة في تحديد مدة التقدم المتعلقة بالفوائد هو اتصافها بالدورية والتجدد وقد استقر قضاء النقض على : أن الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنوياً ويسقط الحق في المطالبة بها طبقاً لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٢٧٥ من القانون المدنى الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء في تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقدم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلزم الفوائد المحكوم بها في مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد في الحكم الصادر بها بل ظلت على ما سبق - صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع في الدعوى أن حكماً صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا في المائة سنوياً فإن هذه الفوائد لم تفقد محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغ معيناً وإنما قضى في مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة ومن ثم فإن الحكم بها المذكور لا يغير التقدم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقدم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقدم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه . (الطعن رقم ٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ ص ٢٦٩) . وبأنه " النص على ادماج الفوائد في رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدول من ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . وإذ أن الدائن قد تنازل عن حقه في اعتبارها أصلاً استناداً إلى عدم قيامه بادماج الفوائد سنة فسنة فعلاً في رأس المال وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق " . (الطعن رقم ٩٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٥٧٧) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلاً غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد التى تقوم على أساسها التقدم الخمس ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقدم ولا تتقدم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " (الطعن رقم ٢٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢ س ١٥ ص ١١٠٦) .

دعوى القاصر أو المحجور عليه يسرى عليها التقادم :

فقد قضى بأن كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه (كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمر الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ التي انتهت فيه الوصاية أو القوامة) ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال في تعليقيها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالف الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التي ضربتها للدعاوى التي يسرى عليها التقادم المنصوص عليه في المادة ٥٣ المذكورة . (الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س١٧ ص ٨٥٢ ع ٢٤) . وبأنه " لا يعتبر وارث المحجور عليه في رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر من سلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه " . (الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س١٧ ص ٨٥٢ ع ٢٤) .

دعوى المضرور والمؤمن له قبل المؤمن يخضع للتقادم الثلاثي :

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وفقاً للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - خضوعها للتقادم الثلاثي الوارد بالمادة ٧٥٢ مدني - أثره وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، عودة سريانه منذ صدور حكم نهائي من النيابة أو قاضي التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨)

دعوى التعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى التعويض التي يرجع بها المالك الحقيقي على البائع لملكه في حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشتري يبدأ التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذي صدر من البائع للمشتري (في ظل القانون المدني القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذي سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه . الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س١٣ ص ٥٠٦ وبأنه "يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع ويسقط جميعه بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به (في سنة ١٩٥٢) أساسه خطأ الطاعن في احتفاظه بالماكينتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة ٢٠٨ من القانون المدني الملغى الذي يحكم واقعة النزاع - وهو تقرير صحيح في القانون - إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة استناداً إلى أنه لم يمض على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٤١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٠ س١٣ ص ٦٤٢) . وبأنه " المراد بعلم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض

وكان هذا العلم - على نحو ما تناوله النص - لا يقتضى تلازمه حتما مع صدور حكم نهائى بثبوت الخطأ ويشخص المسؤول عنه ذلك أنه يكفى لبدء سريان التقادم أن يتحقق العلم اليقيني بالضرر وبالمسئول عنه وقت وقوعه متى كشفت وقائعه عن قيام هذا العلم في يقين المضرور . (الطعن رقم ٤٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) . وبأنه " إن المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة في العلم هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى . (الطعن رقم ١٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٧١٩ ع ٢) وبأنه " ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى في هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض (الطعن رقم ١٠٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٠) . وبأنه " إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئوليته المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس المضرور أو يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى في هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . (الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٢ ص ٦٣٥) . وبأنه " المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر الشخصى المسئول عنه باعتبار انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ص ١٠١٧)

- المقصود بالعلم الذى يبدأ به التقادم الثلاثى :

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم ١٤٥٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١ س ٢٤ ص ١٣٥٥)

وبأنه متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعي المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طرق الطعن أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . (الطعن رقم ٩٦٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٥)

- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

فقد استقر قضاء النقض على " وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدني لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١/١/١٩٨٢) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع نسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع الغملم غير المشرع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة في شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت في السريان من اليوم الذي علم فيه المضرور بحادث الضرر الشخصي المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجاني ولم ينشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثي إلى سريان إلا عند صدور الحكم النهائي بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكوم للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إختلاس فهي - على إطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب تلك الجناية على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٥) . وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسؤولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التي أفرد لكل منهما فصلاً خاصاً تسرى المواد الواردة على الإلتزام الناشئة عنه ، ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالاً للشرط الجزائي المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الإلتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستبعد تطبيق المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدني على دعوى المطعون ضدها يكون قد إلتزم صحيح القانون . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/١/١٩٨٢) وبأنه " التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى في شأن هذه الإلتزامات التقام العادى المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة ، فقد قضى بأن : أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ السالفة . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥) وبأنه ومن المقرر للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى لا تجادل المطعون عليها فى عملها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة ١/٣٨١ من القانون المدنى كما وجد مانع يعتذر ، معه الدائن يطلب بحقه كان المانع أدبياً (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ، ١٢/٤/١٩٧٩)

- تتقادم الرسوم الجمركية التى دفعت بدون وجه حق عند المطالبة باستردادها :

إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها تم تحصيلها - بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء - بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة ٢/٢٧٧ من القانون المدنى (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)

- التقادم يرد على إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية :

أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتداه يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)

وقضت أيضاً بأن : ومن المقرر أن الدعوى يطلب تخفيض الأجرة الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما مضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة ١٨٧ من التقنين المدنى (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ١٩٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)

وتتقدم دعوى التعويض ونزع الملكية فقد قضى بأن " الملكية الخاصة مصونة - بحكم الدساتير المتعاقبة فلا تنزع لذلك إلا في مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون " ومؤدى هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدي إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التي تخصصه للمنفعة العامة يتفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ، ومن ثم فيستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني وإنما يتقدم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧).

- انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها دون الحق الذي يخضع للمواعيد المقررة في القانون المدني فقد قضى بأن : النص في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه (في جميع الأحوال تنقض الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذي يخضع في انقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدني ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصوم ذي المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صحيحاً أو ضمناً " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢).

- يرد سريان التقادم في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار بعلم المضرور بحدوث وبشخص المسئول عنه فقد قضت محكمة النقض بأن : تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني بأنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١).

- وكذلك دعوى الإثراء بلا سبب تتقدم بمرور ثلاث سنوات فقد قضى بأن : النص في المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق) مقتضاه أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بأقصر المديتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أي من يوم الوفاء به . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).

- ونلاحظ أنه لا مجال لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب بين طرفي الخصومة تربطهم رابطة عقدية كطلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة .

تقديم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي باعتبارها ناشئة عن عقد العمل فقد قضت محكمة النقض بأن: التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ الفصل، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى سقوط حقه في طلب التعويض بالتقادم، فإنه لا يكون قد خالف القانون. (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨). وبأنه "دعوى التعويض عن الفصل التعسفي تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدني باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل". (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١) وبأنه "علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل. مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ. أثره. سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للإخطار بالفصل". (الطعن رقم ٦٢٣ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)

- والملاحظ أن قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ لم ينظم قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٦٩٨ مدني.

كما أن التقادم الحولي يسرى على دعاوى الأجور فقد قضت محكمة النقض بأن: دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجرة وهي من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني، ولا محل للتحدى في هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع، لأن المادة ٦٩٨ سالفه الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تقضي بأن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه بالضرر ومحدثه أو بمضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع. (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩).

- ويسرى على العمولة والاشتراك في الأرباح فقد قضى بأن: مؤدى نص المادة ١/٦٨٩، ٣٨٨ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذي يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ويقوم هذا التقادم على أساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفي العقد في مدة قصيرة. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧). وبأنه "إذا كان عقد العمل بالنسبة للطاعن قد انتهى بفصله في ١٩٦٦/١١/٢٦ وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا في ١٩٦٨/١٠/٣٠ بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد، فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط حقه في المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولي يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢).

- كما تتقادم حقوق التأمين والإدخار والمكافأة فقد قضى أن: حق العامل في حصيلة صندوق الإدخار أو حقه في المكافأة أو فيهما معاً حق ناشئ عن عقد العمل. تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد. المادة ٦٩٨ مدني. (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١). وبأنه "حق العامل في حصيلة الإدخار وحقه في المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدني ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى" (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

وبأنه حق العامل في قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإِدخار الأفضل التي ارتبط بها اصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدني ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ط (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)

وتتقدم أيضاً حقوق العاملين بالقطاع العام فقد قضى بأن : مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفي وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثاني والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة في ظل هذه النظم المتعاقبة هي علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مدير إدارياً وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون واللائحة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة - بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثي إعمالاً لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدني يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١) .

- دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفي الناشئة عن عقد العمل تخضع للتقادم الحولي فقد قضى بأن : حق العامل في قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التي ترتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية هو حق ناشئ عن عقد العمل - سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . (الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤) . وبأنه دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفي من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، سقوطها بالتقادم الحولي وفقاً للمادة ١/٦٩٨ مدني . (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢) .

- كما أن هناك دعاوى تتمحض عن عقد العمل إلا أنه لا يسرى عليها التقادم الحولي ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد فهي تبدأ فيها من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد . (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) . وبأنه حق العامل في مكافأة الانتاج حق دوري متجدد يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ مدني وليس التقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ١/١٩٨ مدني (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣) . وبأنه أجر العامل حق دوري متجدد للتقادم الخمسي عدم زوال هذه الصفة عنه يتجمد الأجر وصيرورته مبلغاً ثابتاً في الذمة (الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣) .

وبأنه دعوى الطاعن بإعادة تسوية معاشه من الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية فلا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ مدني" (الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨). وبأنه " بأن دعوى إثبات علاقة العمل لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني " (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١١). وبأنه " اشتراكات التأمين المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية أو التجدد ، خضوعها للتقادم الخمسى ، سقوط المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات بالتقادم تبعاً لها ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع . (الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨). وبأنه " سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى - مطالبة العامل بالجزء الباقي الذى لم يسقط - استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨). وبأنه " حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون وليس عقد العمل ومن ثم فلا تخضع دعوى المطالبة به للتقادم المدني " (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢).

- كما أن حقوق التأمينات الاجتماعية لا تخضع للتقادم الحولى فقد قضى بأن : يدل النص في المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن حق العامل في قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت او الادخار الأفضل التى تربط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل ، وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدني ، ومنها نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من هذا القانون . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨).

- عقد التدريب لا يعد عقد عمل وبالتالي لا يخضع للتقادم الحولى فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص في المادة ٦٩٨ من القانون المدني أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذ كان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر في خدمة آخر وتحت إدارته وشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للالتزام الأسمى بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦).

وقف التقادم

- حساب مدة التقادم :

القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

- للمحكمة من تلقاء نفسها عند الدفع بالتقادم أن تبحث شروطه ومنها المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع فقد قضى بأن : حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالتها أوراق الدعوى بقيام سببه . (١٩٧٧/٦/٧ - م نقض م - ٢٨ - ١٣٧٨) .

- كما أن التقادم يقف عندما يوجد مانع يتعذر على الدائن المطالبة بحقه :

سواء كان هذا المانع أدبياً أو مادياً ، وسواء كان يرجع إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كنقص الأهلية أو العلاقة الخاصة التي تربطه بالمدين أو الغيبة الاضطرارية أو اتحاد الذمة أو كان يرجع إلى ظروف خارجية مادية كحرب أو فتنة أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وما أورده المشرع في النص من تطبيقات وأن وجب اعتباره سبباً لوقف التقادم إلا أنه قد ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، فيقف التقادم كلما وجد مانع ولو لم يكن مما خصه النص بالذكر والأمر فيه يرجع إلى تقدير القضاء

أحكام النقض :

تقدير قيام المانع الأدبي من المطالبة بالحق - الذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني - وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضي أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أي تصدع في علاقة الزوجية التي تربطهما كما أن هذا التسيب ينطوي على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ من تخصيص للمانع الأدبي الذي يقف به سريان التقادم بالحالة التي لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً لكتابة وهو تخصيص لا أصل له في القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً.) مفاده وعلمنا ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل" (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨) .

تقدير قيام المانع مسألة تقديرية للمحكمة دون معقب عليها طالما اعتمدت على أسباب سائغة فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وصلة القربي مهما كانت درجتها ، لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً ، بل يرجع في ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية - قيام أو انتفاء المانع الأدبي ، دون معقب عليها في ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س ٢٩ ص ١٠١٥) . وبأنه "تقدير قيام المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ويترب عليه وقف سريان موكول أمره لمحكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) . وبأنه "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني ، هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبيناً على أسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتأه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - في الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه في ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ - على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - وكان الذي قرره الحكم لا يقوم على علم قضاة الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ ، فإن النعى يكون على غير أساس " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٢٠ ص ٥٣٩ ع ١٤)

- لا يجوز إثارة المانع لأول مرة أمام محكمة النقض فقضى بأن : تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ٩٧٧) .

حصول الوصى على إذن من المحكمة لرفع دعوى استرداد الحيابة لا يعد مانعاً لوقف التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني - وأن كان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أنه متى أورد أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال قد استثنت في الفقرة الثانية عشر منها الدعاوى التي يلزم الوصى بالحصول على إذن من المحكمة برفعها ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالناصر أو ضياع حق له كما هو الشأن في دعاوى الحيابة التي عين القانون لرفعها مواعيد قصيرة وتأتي طبيعتها التأخير في رفعها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حيابة المحل التجارى سلبت من المطعون عليها سنة ١٩٧٨ وأنها لم تقم دعواها الماثلة باسترداد حيازتها إلا في سنة ١٩٨٤ أي بعد مضي أكثر من سنة على سلب الحيابة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً على سند من القول بأن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١/٩٥٨ من القانون المدني تقف طوال المدة التي استغرقتها الطعون عليها في الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بإقامة الدعوى وأنها أقامت الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور هذا الإذن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه " . (الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)

- المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه لا يوقف التقادم متى كان ناشئاً عن تقصيره فقد
قضى بأن : المانع الذي يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئاً عن تقصيره لا يوقف سريان
التقادم . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ ص ٢٣٠ ص ٦٧)

- دعوى الحيازة تعتبر مانعا من رفع دعوى الملكية بوقف سريان التقادم المكسب للملكية طوال مدة
نظر دعوى الحيازة فقد قضى بأن : النص في المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه (يجوز أن
يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعائه بالحيازة) يدل على أنه لا
يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى في ذلك أن يطالب في دعوى
الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات
قدرها المشرع هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت
دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى في الادعاء بالحيازة ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد
انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية في دعوى الحيازة) أن ترفع دعوى
الملكية طوال المدة التي نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً
بوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، ، عملاً بحكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني ، فإنه يكون التزم
صحيح القانون (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٥ ص ٢٥ ص ١١٨٥) .

- نقص الأهلية بوقف التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين
ولاية القانون المدني القديم والقانون الحالي فإنه يجب طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون
المدني أعمال نص القانون المدني القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون
المدني الحال . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧ ص ١٨ ص ١٥٢٧ ع ٤٤)

- كما أن الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم :

الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن
يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدني "
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ ص ١٧ ص ٤٢٥ ع ١٤)

- دعوى المضرور قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية
فقد اسقر قضاء النقض على : تسري في شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة
بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على
تأكيد - ومن ثم إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل
المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفتها سواء كان هو بذاته المؤمن له وأحد ممن يعتبر
المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن
يقف طوال المدة التي تدون فيها المحاكمة الجنائية . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ ص ٢٠ ص ٥٠٠) . وبأنه " إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسري على التقادم
المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة
١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه
قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفتها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له مسئولاً عن
الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي
تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب
آخر " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ ص ٢٣ ص ٦٣٥) .

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن تخضع للقواعد الخاصة :

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - في التأمين الإجباري من حوادث السيارات - تسرى في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقاً لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠٢٦) .

- أثر رفع الدعوى الجنائية على سريان التقادم :

أحكام النقض:

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذي نشأ عنه في الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفتها تابع المطعون عليه ، فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي او انتهاء المحاكمة بسبب آخر . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ س ٢٦ ص ٢٣٣) .

متى كان ممتنعاً قانوناً على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كان رفعها في هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً في تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية.

- يوقف التقادم خلال فترة الحراسة :

مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه (تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التي تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة) أن هذه المواعيد لا تجرى أو تفتتح في حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س ٢٦ ص ١٥٤) وبأنه " متى كان الأمر العسكري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٨/٩/١٩٥٨ الخاص بانتهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم - دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم - فإن مقتضى هذا الانهاء أن يعود حق التقاضي إلى هؤلاء الرعايا وتفتتح بذلك مواعيد السقوط في حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه (يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقاً للاجراءات التي يقرها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل في حدود اختصاصه) ذلك أن تحويل الحارس - وهو نائب نيابة قانونية - هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذي يبقى له الحق جائماً في ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمه منه . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى في قضاؤه على أن ميعاد السقوط في حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س ٢٦ ص ١٥٤٩) .

- لا يوقف التقادم في الدعوى العمالية إذا كان المانع ناشئاً عن تقصير صاحب الحق:

المانع الذي يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئاً عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . واذ كان الحكم قد خلاص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد وردت إلى الشركة - رب العمل - وهي الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بانذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد لأن الطاعن - العامل - (عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه) إلا أن الطاعن هو الذي تسبب بخطئه في عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذي أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرأ كتابته ببيتيغيره إلا بعد فسخ العقد ، واذ أعمل الحكم الأثر القانوني لهذه الاخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص ٦٧)

قطع التقادم

الاقرار :

- المقصود بالاقرار :

هو تقدير المدين أن الدين باقى في ذمته تقريراً ينطوى على نزوله عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم ، فهو عمل مادي ينطوى على تصرف قانوني ، غير أنه لما كان لا يشترط فيه أن ينطوى على النزول عن الحق نفسه وإمأ يكفى أن ينطوى على النزول عن المدة التي مضت فإنه تكفى فيه أهلية الإدارة دون اشتراط أهلية التصرف ومن ثم يصح صدوره من الصبي المميز فيما يملكه من أعمال الإدارة ومن الولي أو الوصى أو القيم ولو بغير اذن المحكمة ، والاقرار تصرف من جانب المدين وحده ، فيصبح بانا بمجرد صدوره فلا يجوز للمدين العدول عنه وينتج أثره دون حاجة إلى قبول الدائن وهو قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً (السنهورى بند ٦٣٣) .

وقد عرفته أيضاً محكمة النقض بأنه (اعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته واعفاء الآخر من إثباته) (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧) .

وقد استقر قضاء النقض على أن : إنه وإن كانت المدة التي نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هي مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعتراف بحق صاحب البضاعة في التعويض وبالمسئولية عن فقدها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل إليه وتحري حقيقة الأمر فيها . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٦٤٢) . اقرار المدين صراحة أو ضمناً بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدني ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها في شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبيب . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٦٦ ع ٤٤) .

- شروط الإقرار القاطع للتقادم :

- يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالدين ، فقد قضى بأن فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول في أكثر من موضع أن الديون مسددة ، ميتة - اتعبت هذا لبسا وغموضا في الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين في الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره في الاقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائخ يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى بالقصور على غير اساس . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٩ ص ١٥٠). وبأنه الاقرار القاطع للتقادم هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاقرار الذي يتضمن الاعتراف بحق صاحب البضاعة في التعويض وبالمسئولية عن فقدها إذ يبين من عبارة هذين الخطابين التي حصلها الحكم المطعون فيه أنهما لم يتضمنا سوى اخبار من الطاعنة عن فقد البضاعة وبأن البحث عنهما مستمر في ميناء الشحن وفي الموانئ التي مرت بها السفينة ولم ينطويا على أى إقرار بمسئوليتها عن فقد البضاعة وبحق صاحبها في التعويض فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد في هذين الخطابين اقراراً قاطعاً للتقادم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب ولا محل لما تثيره المطعون ضدها من أن هذا التقادم لا يسرى إلا في حالة وجود عجز أو تلف في البضاعة المسلمة دون النظر إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرية فإنه لا يصح وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن المنطبقة في الدعوى إذا أن مدة السنة التي يتعين رفع الدعوى خلالها طبقاً للمادة المشار إليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبدأ أيضاً من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه وهو مالا يتصور في هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى " (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٣٠ ص ١٩١ ع ١٤)

- الإقرار الضمنى :

استخلاص الإقرار الضمنى بحق الدائن من الأوراق والأعمال التي تصدر من المدين هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنى الإقرار ، وأن يكون هذا البيان سائخاً.

أحكام النقض

متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن لمدينه في ذمته في الحساب الذي أوضحه في عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له في ذمة الدين - أن ذلك يعتبر اقراراً من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه في ذمته فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً سائخاً ولا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ ص ٩٣ ع ٤٣) .

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر في قطع التقادم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التي تخضع لرقابة محكمة الموضوع.

إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين - ليصل من ذلك انقطاع التقادم بإقرار المدينين - إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانوني قام بينه وبين المطعون عليهم منطويماً على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، واذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليون ، وكان الثابت من محضر جلسة .. أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن في هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانوني تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فإنه لا يقبل منه قانوناً إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود " (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤ ص ٢٩ ع ١٩٢٧).

اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه التقادم بالنسبة للورثة الآخرين . فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت في ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم وقد قضى بأنه " ينقطع التقادم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - في ظل القانون المدني الملغى وطبقاً للمادة ٣٨٤ من القانون المدني الجديد - فإذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمناً . وإيداع المدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقراراً من الأول بحق الثاني وبالتالي يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع في قطع التقادم مستمر طوال مدة الإيداع ولا ينتهي هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ في هذا الوقت فقط ينتهي الأقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد "

- الإقرار من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض فقد قضى بأن : بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر في قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر في حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذي تحتمله وعددها أقراراً بعدم الملكية الطاعن للمباني موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته في هذا التفسير أمام محكمة النقض وإذ رتب الحكم على هذا الاقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س ١٧ ص ١٩٨٥ ع ٤) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر في قطع التقادم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٢ ، ١٦٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٧٢/١/٥ س ٢٣ ص ٢٣) .

- أقرار البعض لا يسرى في حق الكل وقد قضى بأن : النيابة المتبادلة التي افترضها القانون بين المدينين المتضامين تقوم في أحوالها الواردة بالتقنين المدني الحالي على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدني السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتباراً بأن ما يتخذ في سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائج الطبيعة التي تسرى في حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن في قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها في القانونين لا تمتد حدودها في كل منهما إلى ما يعتبر زيادة من عبء الالتزام على بعض المدينين المتضامين بفعل الآخرين منهم ، كما أن المادة ٢٠٧ من القانون المدني القديم إذ تنص على أن (ترك أحد المدينين حقه في التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقيين) فإن مؤدى هذا النص أن إقراراً أحد المدينين المتضامين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى في حق الباقيين

أقرار أحد الشركاء في شركات التضامن أو التوصية بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقي الشركاء ، فقد قضت محكمة النقض :

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من ذات القانون أنه إذا انتهى السبب الذي قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون - أي كانت مدة التقادم السابق - خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ، وإذ قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى باقي المدينين ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم في الدعوى التي صدر فيها وكان الاستئناف رقم .. مقاما من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقي الطاعنين فإن الحكم في هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س ٢٩ ص ٧٠٠) .

وبأنه التقادم وأن كان ينقطع - طبقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني - بإقرار المدين بحق الدائن قراراً صريحاً أو ضمناً ، إلا أنه من المقرر أن إقرار حجة قاصرة على المقر وحده يؤخذ بها غيره . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ في ١٩٧١/٤/٢٠ بمقاصة دين الضريبة في دين مقابل - وهو ما اعتبر الحكم اقراراً ضمناً بالدين ينقطع به التقادم - والطلب المؤرخ في ١٩٦٦/١٠/٦ بتسوية الحساب والذي استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية موقع عليها من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة في المادة ٣١ منه بل سوى في حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن في هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يعيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول شخصياً عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا عبء تقديم الإقرار عن أرباحه في الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير في تقديم الإقرار عن أرباحه في الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير في تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات في هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، ولا ينال من ذلك النص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أنه (... ذلك أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، مما يسوغ منه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامين في الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبيين المقدمين من أحد الشركاء في قضائه بعدم سقوط حق الطاعنة في اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين - وهم شركاء متضامنون في شركة توصية - دون التحقق من نيابته في تقديمها ، فإنه يكون قاصراً بالبيان " (الطعن رقم ٧١١ سنة ٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س ٢٩ ص ٧٠٠) .

شرط الإجراء القاطع للتقادم :

الأصل في الإجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذاً بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص ٦٧) .

فقد قضى بأنه تقضى على المادة ٣٨٣ من القانون المدني بأن التقادم : ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن في مواجهة مدينه أثناء السير في دعوى مقامة ضد الدائن أن تدخل خصماً فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ص ٢٣٢ ع ٢٤) . وبأنه " التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدني بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلاً للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداه" . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س ٣٠ ص ٢٢٠ ع ١٤) وبأنه " الأصل في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر (الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣) .

وبأنه الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثاني والثالث قد تمسكا في صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطرا بشئ وأن الإخطار الموجه إل الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما في الدفع بسقوط الحق في اقتضاء الضريبة حتى سنة ١٩٦٧ يظل قائما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س ٣٢ ص ١٨٢٢ ،) .

- يجب على المحكمة من تلقاء نفسها بحث ما يعترض في مدة التقادم من الانقطاع فقد قضى بأن : حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبيت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه .

- كما أن التقادم لا ينقطع قبل بدء سريانه فقد قضى أن : إذا كان الخطاب الصادر من الشركة ضدها - أيا كان وجه الرأى فيه باعتباره إقرار بالدين - قد صدر قبل انتهاء عقد عمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هنالك تقادم حتى يرد عليه النانقطاع ، أما عن القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سندا جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردوده بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها باعتبارها حقا ناشئا عن عقد العمل ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى في قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س ٢٧ ص ١٠١٠) .

أثر زوال التقادم المنقطع والاستثناء منه :

أحكام النقص :

مؤدى نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى يدل على أنه إذ انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع في مدته طبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ ق ١٩٨١/٦/٢٢ س ٣٢ ص ١٨٩٨ ، الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩) .

مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى ، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . والأصل في هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول في مدته وفي طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفه الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، والعبرة في تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأولى سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، لما كان ذلك ، فإنه انقطع التقادم الذى قرره المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل ، فإن التقادم الجديد يكون مماثلاً للتقادم السابق في المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق في المطالبة بالضريبة عنها في السنوات - من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ - المشار إليها بالنص " (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢ س ٢٣ ص ١٢٦٢) .

الحكم الابتدائي الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الأثر - سريان تقادم جديد ١٥ سنة - إلا إذا أصبح نهائياً سواء بفوات ميعاد استئنائه أو بصدور الحكم في الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي مفتوحاً ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمراً وإنما بصدور الحكم الابتدائي بالدين يزول أثر رفع الدعوى في قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذي انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائي بالدين الذي بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشر سنة " (الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س ٣٢ ص ١٨٩٨ ، الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٩)

- أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم :

أن الشارع قد اشترط أن يتوافر في الورقة التي تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذي استرداده في التقادم المملك . أو بالحق الذي يراد اقتضاؤه في التقادم المبرئ من الدين ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا من خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤) .

أحكام النقض :

المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر في الورقة التي تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذي يراد استرداده في التقادم المملك أو المراد انقضاؤه في التقادم المبرئ من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائياً برفضها ولما استأنفه قضى في ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماساً عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبول وقد ظل واضعاً يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى قام الطاعن دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور محكمة الاستئناف في ١٧/٢/١٩٣١ - فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها .. وإذ كان اللتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر في قطع هذا التقادم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٢٨) .

- ويشترط في المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يكون الحق المطالب به جازم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط في المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر - فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً في سريانه . (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٠٦) .

وبأنه إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من حيث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطع للتقادم فإذا أغفلت محكمة الاستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ولا يقدر فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن الإعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبنية فى ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن بحكم المادة ٧٨ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س ١٧ ص ٨٥٢ ع ٢) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر " (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ س ٢٧ ص ١١٨٨) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتوفر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى إلغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س ٢٧ ص ١٧٤١) وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فلا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت ملكيتها إلى منزل النزاع بالحياسة المكسبة للملكية مستدلة بعقد شرائها غير المسجل على انتقال الحياسة إليها امتداد لحياسة سلفها البائع إليها . وكانت دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد شرائها لحياسة من هذا المنزل ، والتى ترمى من ورائها إلى تنفيذ التزامات البائعين والتى من شأنها نقل الملكية إليها ثم دعواها بطلب الشفعة فى باقى المنزل للحلول قبل البائعين محل المشتري ، يغاير الحق فى كل منهما الحق فى ملكية المنزل محل النزاع والمدعى اكتسابه بالحياسة المكسبة للملكية والتى تعد سبباً لكسبها مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عنها ، مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحياسة ولا يعد هذا التصرف تعرضاً قاطعاً للتقادم فإن أياً من هاتين الدعويتين لا تعتبر تعكيراً للحياسة ولا تعد إجراء قاطعاً للتقادم المكسب خلال مدته المدعى بها من المطعون ضدها الأولى " (الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

كما أن الحكم ببطان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤) .

وإذا كان بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين انقطاع التقادم ولو كان اجراءات إعلان هذه الصحيفة باطل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ في فقرتها الثالثة على أن (تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، أما باقى الآثار التي تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها) ومؤدى أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقاً لما تقتضيه المادة ٧١ فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملاً انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت اجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوباً بالبطلان . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٠ ع ٣) . وبأنه " نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً . ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقاً غير مقيد بأى قيد - ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسددة عنها الرسم كاملاً قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التي يتبعها هذا القلم " (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س ٢٢ حتى ١٦٦) وبأنه " مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفة إلى المدعى عليه وأن أداء الرسم عنها وتقديم قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجرداً لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه في المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفة إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعاً لمدة التقادم أو السقوط : (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢٢٧) .

- إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً في جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة ، فقد قضى : انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة يظل قائماً حتى يقضى في الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذا كان الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة في الاستئناف بما في ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، إذا يترتب على انقضاء الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع اجراءاتها ، بما في ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما يتنبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه - متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة - وبالتالي يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم وتبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، إما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة في استئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً في جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضاؤه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٤١)

ينقطع التقادم حتى ولو المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة :

إذ نصت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو لم يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ١١٠٤) .

- كما أنه يشترط في الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون في مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله :

مفاد النص في المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى أو إذا أقر الدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط في الإجراء القاطع للتقادم ، إذا صدر من الدائن أن يكون في مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير في دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها . أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، لما كان ذلك ، وكانت مطالبة المطعون ضده بالريع في الدعوى الحالية يتمثل تعويضا عما فاتته من منفعة العقار في الفترة التي كان الطاعنون يضعون يدهم عليه ، وكانت صحيفة دعوى التعاقد التي أقامها المطعون ضده على البائعين له وتدخل فيها الطاعنين طالبين رفضها على سند من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم بالنسبة لهذا التعويض إذ هي لا تعتبر مطالبة أو إجراء صادرا من المطعون ضده في مواجهة الطاعنين للتمسك به قبلهم باعتباره من توابع الحق في تلك الدعوى مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . كما أن تدخل الطاعنين فيها لا ينطوى على إقرار للمطعون ضده بالتعويض بل هو انكار منهم له ، وإذ لم يكن النزاع على الملكية ليمنعه عن المطالبة به طوال الفترة في نهاية عام ١٩٥٨ حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة في ١٩٧٨/٤/٨ - ومن ثم فإن التقادم يكون قد اكتملت مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الحق في الريع متفرع عن الحق المتنازع عليه في صحة التعاقد فتعتبر قاطعة لمدة تقادمه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧) .

- ويشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن في الدعوى أن يتمسك فيها بحقه في مواجهة مدينة :

لم يستحدث المشرع بالمادة ٣٨٣ من المادتين من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء في شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله (إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم) أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذ كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات . وتدخله في دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ١٨٧) وبأنه " يشترط لانقطاع التقادم ببدخل الدائن في دعوى أن يتمسك فيها بحقه في مواجهة المدين " (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

- الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم :

ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى من أن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أحد الدعاوى يقصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الطلب الذى بيديه الدائن في مواجهة مدينه أثناء السير في دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخله خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض أى لا يكفى مجرد الدفاع في الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب العارض المرفوع منه إلى القضاء بالطريق الذى رسمه المشرع في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات. (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨)

- تعديل الطلبات في الدعوى وأثرها على انقطاع التقادم :

يشترط في المطالبة القضائية التى تنقطع للتقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فإن صحفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإذا تغير الحقان لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . وإذا كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأولى أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه في ١٩/٥/١٩٥٣ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة في المنزل ، ثم عدلوا طلباتهم في ١١/٣/١٩٥٧ إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة استنادا إلى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغير الحق في ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة في قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢ س ٢٩ ص ٣٨٦ ، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س ٢١ ص ٢٠٥٣) .

شطب الدعوى بعدم تجديدها في الميعاد اعتبارها كأن لم يكن في حالة تمسك ذوو الشأن ومن ثم يزول أثرها في قطع التقادم :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان قد قضى بشطب دعوى في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه أعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن بطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار في ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب على أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم يتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها في ذلك القانون . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س ١٠ ص ٧٥٦) . وبأنه " مفاد النص في المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه (إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفقا ما نص عليه في المادة ٦٩ من نفس القانون

ويشترط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد في النص، وذلك إعمالاً لنص المادة السادسة من ذات القانون التي تنص على أنه (إذ نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً، أما باقى الآثار التي تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . ذلك أنه وإن كان مفاد النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً، إلا أنه قد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التي لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالالغاء بل أبقى عليها، يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفه الذكر باقياً بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها، فلا تعتبر الميعاد فرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله (لطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ ص ٢٥ ص ٩٥٢) . وبأنه "شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد يترتب عليه - طبقاً للمادة ٨٢ من قانون المرافعات - اعتبارها كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن، ومن ثم يزول أثرها في قطع التقادم . وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على اعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها في ١٦/٦/١٩٧٩ وعدم تجديدها من الشطب في الميعاد وتمسك الطاعنين باعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) .

- الادعاء المدنى يقطع التقادم :

ولئن كان الادعاء المدنى قاطعاً للتقادم في مفهوم نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى . بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى في الدعوى الجنائية يؤدي إلى زوال أثر هذا الإدعاء في قطع التقادم واعتبار التقادم المبني عليه كأن لم يكن . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ ص ٣٢ ص ٢٠٠٢) .

كما أن انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها أثره إلغاء إجراءات الدعوى و زوال أثرها في قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على واقعه الدعوى - على أنه (في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة في قولها (والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنتقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم) وواضح من هذا النص وما جاء مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة في الدعوى) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذا أوقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة في جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد الغيت جميع إجراءاتها وألغيت صحيفة الدعوى وما تترتب عليها من آثار ويدخل في ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، إذ كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضاؤه على أن الطاعين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة في الاستئناف رقم .. لكونهما هما اللذان أهملوا موالة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعين في وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س ٢٩ ص ٢٦٧) . وبأنه " النص في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات (على أنه في جميع الأحوال)

- الحكم برفض الدعوى يؤدي إلى قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها في قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبني عليها كأن لم يكن والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً في السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضاؤه إلى هذه النتيجة قانوناً فإن ما استطرده إليه من اسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضاؤه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض - أياً كان وجه الرأي فيه - عديم الجدوى . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٥٠٢) . وبأنه " الحكم برفض الدعوى يؤدي إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم " (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٣٤) . وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم متى تعلقت بذات الحق واتحد الخصوم في الدعويين واستندت كل منهما إلى مصدر واحد عملاً بنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل كل أثر لها في قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا سريانه " (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) . المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل :

الفئة استقر على أن التكليف بالحضور أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم فالدعوى المستعجلة التى ترفع أمام القضاء المستعجل وأن كانت دعوى حقيقة إلا أنها محصورة في نطاق الحكم بأمر وقتى لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينصب على أصل الحق محل التقادم . وقد استقر قضاء النقض على : إذا رفع واضح اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا إزالة اليد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر مبناه ومعناه طالبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدي إلا إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه - هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طالبا خاصا بموضوع منع التعرض " (الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣) . وبأنه " المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه استنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم في سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها في انقطاع سير التقادم " (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠) .

والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يؤدي إلى زوال أثر قطع التقادم فقد قضى بأن : الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليها زوال أثرها في قطع التقادم . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤) . وبأنه " المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقاً للمادة ٢٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب في الشكل فلا يترتب عليها أى أثر . ولا تنقطع التقادم " (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ص ١٠١٧)

أثر القضاء في الدعوى الأصلية بعدم القبول على انقطاع التقادم :

القضاء في الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر في قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبني عليها كأن لم يكن

- كما أن الحكم الابتدائي الصادر بالدين أثره زوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم : الحكم الابتدائي الصادر بالدين فرغم جبريته المؤقتة فإنه لا يترتب ذات الأثر - سريان تقادم جديد ١٥ سنة - إلا إذا أصبح نهائياً سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدر حكم في الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي مفتوحاً ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمراً وإنما بصدر الحكم الابتدائي بالدين يزول أثر رفع الدعوى في قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذي انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائي بالدين الذي بصدره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س ٣٢ ص ١٨٩٨) .

المحكمة المختصة بنظر الدعوى :

أولاً : الإختصاص القيمي لنظر الدعوى :

تنص المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات على أن " تخص محكمة المواد الجزئية بأحكام ابتدائية في الدعاوى المدنية و التجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألفي جنيه

و تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات على أن :

١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم إبتدائياً في جميع الدعاوى المدنية و التجارية التي ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها أنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا يتجاوز عشرة آلاف جنية .

٢) و تختص كذلك بالحكم فقضايا الإستئناف الذي يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة إبتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

٣) كما تختص بالحكم في الطلبات الوقئية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك في الطلبات المترتبة بالطلب الأصلي منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانوناً بأن الإختصاص القيمي من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفة فلا يسمح قانوناً للخصوم بالإتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، و يجوز للخصوم الدفع بعدم الإختصاص القيمي في أي حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الإختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعدة أمره سندها النظام العام .

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة إبتدائية في دعوى التعويض إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه (المادة ١ /٤٢ مرافعات) و تختص بالحكم بصفة إنتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز ألفي جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات) . و أن المحكمة الإبتدائية بتختص بالحكم بصفة إبتدائية في دعوى تعويض حوادث السيارات التي لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه (المادة ٤٧ مرافعات) .

ثانيا : الإختصاص الولائى أو الوظيفى بنظر الدعوى :

الإختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الإختصاص يبين الجبهه التى يدخل النزاع فى إختصاصها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى (المحاكم) و هى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهه الأخرى هى جهة القضاء الإدارى و قد حدد المشرع إختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة و توجد بعض أمور تخرج عن إختصاص الجهتين و هو الأمور المختصة بالسيارة (مباشرة الدعوى المدنية - المستشار الدكتور عدلى أمير خالد - ص ٨٨) .

و تختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية و المقصود بالحكومية أى المملوكة للدولة والخاضعة لسلطانها أيا كانت الجهة التى تخضع لها .

أحكام النقض :

مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ و المادتين ١٥،١٧ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات إدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بالغائة أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها - أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره. (نقض ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق)

النص فى الفرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم".

وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشرأ من المادة العاشرة) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة - بما فيها الفقرة الثانية - إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية .

من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتغالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ". (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٩٨٤/٤/١٨ - ٢٥٥) .

مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويض ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى " (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٤٣٧ لسنة ٥١ق) .

ثالثاً : الاختصاص النوعى بنظر الدعوى :

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضى التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٣ مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ - ١٧٥ مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة ١٧٨ مدنى) .

وسواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التى جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ .

وينعقد الإختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية - بصفة استثنائية - ذلك إذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشئ عن الجريمة فى حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق المجنى عليه مدعياً بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٣٧ و ٣٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ إجراءات) .

رابعاً : الإختصاص المحلى بنظر الدعوى :

تنص المادة ٤٩ مرافعات على أنه :

يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما (مادة ٤٠ مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة ٤١ مدنى) والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة ٥١ مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (المادة ٦١ مرافعات)

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم (المادة ٣/٤٩ مرافعات) .

والاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويزترب على أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (١٠٨) مرافعات .

أحكام النقض :

المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المدني . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكي لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجاري للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه في محله التجاري صحيحاً في القانون . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٥٩-٢٦٤)

تحديد المدعى عليه في الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم في الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعى المدعى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٩٢٣ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) .

التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هي حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هي حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائي يوقف المدني . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص ٤٢٩) .

حق الخلف الخاص في المطالبة بالتعويض :

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدني على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

واستناداً لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :

أ- أن يكون حق المدين في طلب التعويض راجعاً الى ضرر أصابه في ماله ، فلا خلاف في أن للدائن الحق في المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه في التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

ب- أن يكون حق المدين راجعاً الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء

ج- إذا كان حق المدين في المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم في طلب التعويض ، لأنه حق شخصي للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسؤولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضرراً يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليتها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعي والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هي في ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذي لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو أصيب شخص في حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالي يحول دون الانفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصياً من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماماً عن التعويض الذي يطالب به المصاب . (يراجع في تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصوري ، والدكتور عبد الحميد الشواربي - المسؤولية المدنية) .

و يتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى في شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً : فقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة في تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض " (١٩٧٩/٣/٢٧ - الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائمها لا على ثبوت حقه في الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجده الطاعن وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح في صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقاها في الدعوى إليهما ، وكان ما اثبتته المحكمة وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سليم " (١٩٧٧/٣/١٣ - م نقض ج - ٢٨ - ٣٤٠) وبنفس المعنى في ١٩٧٥/١/٥ - م نقض ج - ٢٦ - ١٥ - في شأن الزوجة والأولاد القصر) . وبأن " الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على أصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصابة الخطأ التى هي موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى في شئ " (١٩٧٤/٤/٢٩) . - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) .

تعدد المسئولين وتضامنهم في المسئولية :

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في المسئولية عملاً بنص المادة ١٦٩ مدني.

والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولاً قبل المضرور بأداء كامل التعويض ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله، وبذلك يعتبر الضمان بين المدنين ضماناً نافعاً للدائن ضد الاعسار الذي قد يصيب أحد هؤلاء المدنين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أي منهم ليستوفي حقه كاملاً .

وفي حالة التضامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأي من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأي دائن بكل الدين مبرئاً لذمته في مواجهة كافة الدائنين .

ومن المقرر أن التضامن لا يفترض إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص في القانون كما تقضى بذلك المادة ٢٧٩ من القانون المدني ، والاتفاق متصور في العلاقة التعاقدية إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضامن ، بعكس المسئولية التقصيرية حيث لا يكون المضرور في موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ

والاتفاق على التضامن لا يقصد به وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف اليه الإرادة ضمناً ، غير أنه ينبغي أن تكون دلالة الاقتضاء واضحة لا خفاء فيها فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة ، وجب أن تؤول لنفي التضامن لا لإثباته . (المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق) .

خطأ الجماعة :

إذا كان الضرر قد ترتب على خطأ وقع من جماعة فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين : الأول أن الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس لها كيان قانوني وبالتالي فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ بهذا الاعتبار ، ويضحى ما يقع من خطأ عملاً شخصياً لأحد أفراد تلك الجماعة ، كذلك من الممكن أن يقترف الخطأ جميع أعضائها وتقوم مسئوليتهم وفقاً للقواعد المتقدمة .

أما الفرض الثاني : فإن الجماعة تتمتع بالشخصية المعنوية ، أو التي لها كيان قانوني ، فيعبر عن إرادته من يتولى الإدارة من أعضائه، فما يتخذه هؤلاء الأعضاء من قرارات تصدر باسمه ولحسابه، وتعتبر صادرة عن ذلك الشخص المعنوي ، فإذا ارتكب أعضاء هذا الشخص ثمة خطأ اعتبر الشخص المعنوي هو المخطئ وعليه تعويض هذا الخطأ على النحو الذي أوضحناه في شرح مسئولية الشخص المعنوي. (المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق).

أحكام النقص

وحيث أن الطاعنين يعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب ، وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قضى بالتضامن بين الطاعنين تأسيساً على المادة ١٦٩ من القانون المدني، في حين أن الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذي اتخذه أساساً لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه في المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الخصومة المراددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما في وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصباً

وخلص فيها الحكم المذكور صحيحاً - استناداً إلى تقرير الخبير فيها - إلى هذه النتيجة ، وكان الغضب في ذاته فعلاً ضار ، وكان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، فإن الحكم إذا أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع، يكون قد التزم الصحيح في القانون، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ المشار إليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة والطاعن الأول بنصيبه في المحصولات ، إذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها إلى الحكم بالريع مختصماً الطاعنين، والعبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٠١).

لما كانت المادة ٢٧٩ من القانون المدني تنص على أن التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وكان الحكم المطعون فيه لم يبين في أسبابه قيام اتفاق بين الطاعنين والمطعون ضده صريح أو ضمنى على التضامن كما لم يبين السند القانوني للقضاء بهذا التضامن مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب ويتعين معه نقضه في هذا الخصوص نقضاً جزئياً مع الإحالة . (نقض ١٩٨٣/٤/١٧ طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ قضائية).

تعدد المسئولين عن فعل ضار- أثره - اعتبارهم متضامنين في تعويض الضرر - مادة ١٦٩ مدني. (نقض ١٩٨٥/٢/٢١ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية).

وحيث أن مبنى النعى بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وفي بيانه تقول الطاعنة أنه مع التسليم بأن المطعون عليه الثاني وكيل عنها مع المطعون عليه الأول فإن تعدد الوكلاء طبقاً للمادة ١/٧٠٧ من القانون المدني موجب للتضامن بين المطعون عليهما ولم يثبت في الدعوى تخلف شرطى المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في هذه المادة وهما عدم قابلية الوكالة للانقسام وانتفاء الخطأ المشترك الذى ألحق الضرر بالطاعنة، وإذ رفض الحكم المطعون فيه اعتبار المطعون عليهما متضامنين في المسؤولية فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٧٠٧ من القانون المدني تنص على أنه اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك" ، وكان مفاد هذا النص أن الوكلاء لا يكونون متضامنين في التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الوكيل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف ذكره في الرد على السبب الأول - ان الحكم قد خلص إلى أن وكالة المطعون عليها عن الطاعنة في إدارة أطيائها كانت قابلة للانقسام لأن كلا منهما اختص بأعمال معينة في إدارة المزرعة، وكانت الطاعنة لم تدع بوقوع خطأ مشترك من المطعون عليهما ترتب عليه الأضرار بمصلحتها، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتهى في تقريره الذى اخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن ذمة المطعون عليه الأول بريئة من أى دين للطاعنة بل هو الذى يدينها وأن الرصيد المتبقى في صندوق العزبة وقدره ٦٧٨ جنيهاً و ٨٩٧ مليماً يسأل عنه المطعون عليه الثاني لأنه ناشئ عن تنفيذ ما استقل به من أعمال في إدارة الأطيان ، لما كان ذلك فإن شرطى المسؤولية التضامنية المنصوص عليهما في المادة ١/٧٠٧ من القانون المدني لم يتوافر في الدعوى ويكون النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله. (نقض ١٩٧٧/٥/٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١٨).

الأصل في المسؤولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسؤولين في احداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم " (نقض ١٩٦٨/٤/٢ سنة ١٩٩٠ العدد الثاني ص ٧١٩)

وإذا كان المجنى عليه في مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على اساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائي الذي نسب وقوعه اليهما ، فإن الحكم الصادر بالزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه بأكثر من طلب المدعى ، إذ التضامن معناه في القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب . وإذا طلب المجنى عليه تعويضا من المتهمين متضامين فمعنى ذلك أنه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض . فإذا كان المتهمون أربعة ، وطلب المجنى عليه الحكم له بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذي أدانته بمبلغ ١٥٠ جنيها على اساس أنه هو وحده الذي أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون في ذلك .

أحكام النقض:

لا محل لتضامن المتهمين في التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا في مكان واحد وزمان واحد . (نقض جنائي جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٤٤٠ المرجع السابق ص ٦٢٢) .

التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوى في ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي " (نقض جنائي ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٢٢٢٠ المرجع السابق ص ٦٢٢) . وبأن " القانون لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا في الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحدا بل أنه يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرو ضررا واحدا ولو كانت لم تقع في وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذي يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى في نتيجته مع الخطأ الذي يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذي وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذي يصيب المضرو بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا أُلزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد اصاب ولم يخطئ في شئ " (نقض جنائي ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٣١٣ ق و منشور بالمرجع السابق ص ٦٢١)

التضام :

أهم تطبيقات حالات التضام في نطاق عقد التأمين حيث أنه يحق للمضرو الرجوع على شركة التأمين والمؤمن له المسئول فله أن يتخير الرجوع على إحدهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فإذا أوفى أيا منهما بقيمة التعويض برئت ذمة الآخر قبل المضرو ونلاحظ هنا أنه لا يوجد التزام تضامني لأنه لا يفترض هنا ولا يوجد نص أو اتفاق عليه وإنما مرجع ذلك للالتزام التضاممي لأنه يوجد هنا تعدد في المصدر فمصدر الالتزام لشركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة والمؤمن له ، ومصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع ونجد أن دين كل منهما متميز عن الآخر وإن كانا متمثلين .

إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين المبرم بينهما وأن الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضام ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن ، إذ أن الالتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر . (نقض ١٩٦٦/٢/٢٧ سنة ١٧ ص ٣٢٩) .

وحيث أن شركة الملح والصودا - المطعون ضدها الأولى - والمحكوم لها ضد الشركة الطاعنة قدمت صورة اتفاق حرر بينها وبين الشركة الطاعنة تاريخه ١٩٦٦/٧/١٣ يتضمن تنازل شركة الملح والصودا عن كافة حقوقها الناتجة عن الحكم المطعون فيه ضد شركة أليينا الطاعنة واعفاء هذه الشركة مما قضى به ذلك الحكم عليها ، وطلبت مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة في ١٩٦٤/١٢/٢ الحكم بمضمون هذا المستند . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام المطعون ضدها الثانية والطاعنة وهما شركتا التأمين والملاحه بأن تدفعا بطريق التضام لشركة الملح والصودا المصرية مبلغ ٢٧٤٧٨٤.٩ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية وبالزام شركة البينا للتأمين - الطاعنة - بأن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ ٢٧٤٧٨.٢ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية ، وكان مقتضى التضامم الذى قرره الحكم بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله وحدا - أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه دفع دين نفسه ، وإذ أصبحت الشركة الطاعنة نتيجة للتنازل السالف الإشارة إليه غير ملزمة قبل شركة الملح والصودا - المطعون ضدها الأولى - بأى مبلغ ، فإن الطعن بالنسبة لهذه الشركة يكون واردا على غير محل . أما الطعن ضد شركة الملاحه - المطعون ضدها الثانية - فإنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن ثمة طلبات لم توجه من الشركة الطاعنة إلى شركة الملاحه ولم يقض بشئ لمصلحة هذه الأخيرة ضد الطاعنة فإن الطاعن بالنسبة لشركة الملاحه يكون غير مقبول . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ لسنة ١٨ ص ١٧١٧) .

إذا كان المدعى المدنى رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة على المتهم هو وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقطت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وبرأت المتهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، فلم يستأنف المدعى المدنى واستأنفت النيابة فقطت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته ابتدائيا وأيدت الحكم الابتدائى على الطاعن فلا خطأ فى ذلك ، ولما لم تكن الدعوى المدنية قد استؤنفت أمامها بالنسبة لهذا الآخر فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بشئ من هذا التعويض ، وليس هناك ما يمنع قانونا من الزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ولو ارتكبها مع غيره " (نقض جنائى ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق ومنشور بمجموعة أحكام النقض فى ربيع قرن الجزء الأول ص ٦٢٢ قاعدة رقم ١٥٠) .

الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحدا الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافية ، وإنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما " (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص ١٣٧) .

إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من تهمة الشروع في القتل إلا أنها أقامت قضاءها بالزامه بالتعويض مع المتهم الآخر الذي أدين بهذه الجريمة على ما قالت من أنه كان معه وقد سلمه السلاح الذي استعمل في الجريمة ، ثم اتحد الاثنان في فكرة الاستيلاء على السيارة عن طريق التحرش بالمدعى المدنى ومعاكسته وتطور الموقف الى صدور أفعال منهما استفزته وكان لها بعض الأثر في وقوع الجريمة التي ارتكبها زميل الطاعن ، وأن كل هذه الأفعال وأن كانت لا ترقى بالنسبة إليه إلى مرتبة الاتفاق الذي وقعت جريمة الشروع في القتل بناء عليه ، إلا أن توافق الاثني على التحرش بالمدعى المدنى رغبة في الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من حلقات الاتفاق الجنائي العام القائم بينهما وآخرين ، والأفعال التي صدرت عنهما وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن وبالتالي في الضرر الذي حاق بالمدعى ، وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثني مسئولين مدنيا بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر " (نقض جنائي ١٩٤٩/٥/٢٤ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ ق ومنشور بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ربيع قرن الجزء الثاني ص ٦٢٠) .

نفي المسؤولية من جانب المدعى عليه :

تنفي مسؤولية المدعى عليه إذا أحدث ضرراً للغير في عدة حالات حددها المشرع على سبيل الحصر أولى هذه الحالات إذا كان في حالة دفاع شرعي أو في حالة الضرورة أو في حالة تنفيذ أمراً صادراً من رئيسه وأخيراً إذا كان هناك سبباً أجنبياً لا يد فيه . وسنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على التفصيل التالي :

أولاً : حالة الدفاع الشرعي:

تنص المادة (١٦٦) مدنى على أن " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعة عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

المقصود بالدفاع الشرعي :

حالة يجبر فيه الشخص وهو فاقد الإدراك والوعى على العمل لدراء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله . وبديهي أن المسؤولية لا ترتفع في حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان من الجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر في غير افراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدى بذلك تبعه خطأ مشترك يتردد وفي هذه الصورة يقضى للمضروب بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف ، يقدره القاضي وفقاً لقواعد الخطأ المشترك وجاء عنها بلجنة المراجعة تليت المادة وتناقش الأعضاء فيما هو الدفاع الشرعي واستقر الرأي على أن الدفاع الشرعي هو المحدد بشرطه في القانون الجنائي كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها " على أن يكون مفهوماً أن التعويض في هذه الحالة - حالة تجاوز الدفاع الشرعي - يقتصر على قدر التجاوز فقط " .

شروط حالة الدفاع الشرعى :

يشترط في حالة الدفاع الشرعى أربعة شروط وهم :

أن يوجد خطر يهدد مرتكب الفعل الضار .

أن يكون هذا الخطر حال محقق .

عدم مجاوزة الشخص في دفاعه الفعل الضار أى أن يكون دفاعه متناسبا دفعه لهذا الاعتداء .

أحكام النقض:

لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح منه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس .
(١٦٤ - ٢٥ - م نقض ج - ١٩٧٤/٢/١٨) .

أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون - حتى مع توافر حسن النية - اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامسك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس متعينا الرفض " (١٩٦٤/١١/١٦ - م نقض ج - ١٥ - ٦٦٨)

من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيما له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى اذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق في استعمال القوة ، فإنه يكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لرد هذه العدوان ونقض ١٩٧٢/٤/٢٤ - م نقض ج - ٢٣ - ٦٠٦ - وبنفس المعنى في ١٩٦٨/٥/٢٤ - م نقض م - ١٩ - ٧٦٥ - ونقض ١٩٦٣/٤/٩ - م نقض ج - ١٤ - ٣٢٢ .

من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبته الطاعن الى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة " (١٩٧٤/٤/٨ - م نقض ج - ٢٥ - ٣٩٦) .

من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤) .

حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعد وان فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (١٩٧٢/٤/٢٤ - م نقض ج - ٢٣ - ٦٠٦)

- و المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التي ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتببا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانبيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون قبولا ما عرض له المتهم في دفاعه امام محكمة الموضوع من أن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور ، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . وقد قضت محكمة النقض: الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه . الا أن تمت قيادا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على ان أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد - يعتبر سببا من اسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا وهو في ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الاساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك - وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة الا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد اضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيادا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الاباحة لاستناده - اذا ما صدر بنية سليمة - الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجرد سببا للاباحة ، لما كان ما تقدم وكان من المسلم انه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بطروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما انه من المقرر ان القياس في اسباب الاباحة امر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التي هى الأصل - هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك

وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من اسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن اليه فانه يتعين نقضه بالاحالة " (١٩٦٣/١/١ - م نقض ج - ١٤ - ١) .

- ويجب لكي تلتزم المحكمة بالرد على حالة الدفاع الشرعى أن يكون جديا وصريحا واذا تجاوز الشخص حالة الدفاع الشرعى الذى تتناسب مع الفعل يلتزم بالتعويض وكل ذلك متروك لسلطة محكمة الموضوع . وقد قضت محكمة النقض : التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن يكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فان ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديدا تلتزم المحكمة بالرد عليه . (١٩٦٤/١٠/٢٦ - نقض ج - ١٥ - ٦١٥) وبأن " تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها " (١٩٥٨/١٠/١٤ - م نقض ج - ٩ - ٧٩٢) . وبأن " متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جرمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون " (١٩٥٩/٤/٦ - م نقض ج - ١٠ - ٤١٥) .

ثانياً : تنفيذ أوامر الرؤساء :

تنص المادة (١٦٧) مدنى على أن " لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، أو كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبني على اسباب معقولة وانه راعى فى عمله جانب الحيطة .

ويشترط لأعمال هذا النص شرطان :

أولاً : أن يكون محدث الضرر موظفا عاما .

وثانياً : أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس ادارى ولو يكن الرئيس المباشر وعلى من احدث الضرر ان يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب اطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك ، أن يقيم الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبني على اسباب معقولة وانه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه . وقد جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيراً للتعديل الذى ادخلته على النص . " أن المسئولية لا ترتفع الا اذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة أن النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات " .

ونخلص من هذا النص بأن طاعة الرئيس لا تمتد الى ارتكاب أى فعل يحرمه القانون كارتكاب الجرائم وانه يجب على المرؤوس عدم تنفيذ الأمر الصادر له عن رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو بأن القانون يعاقب عليه .

متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل - من تابعها المتهم - بصفته موظفا عاما تنفيذًا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدني - ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق اسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الاباحة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعبه ولحسن سير العدالة " (١١٤٠ - ٢١ - م نقض ج - ١٩٧٠/١١/٢٣) "

ثالثا : حالة الضرورة :

تنص المادة (١٦٨) مدني على أن : من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضى مناسباً .

حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها فهي تؤدي الى التخفيف ، اذا لم يكن للمضروب نصيب في قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولاً في هذه الحالة ولكن لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي يراعى القاضى مناسباً أما الغير الذي وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولاً قبل محدث الضرر أو قبل المضروب ، وفقاً لقواعد الاثراء بلا سبب . وينبغي التحرز في هذا المقام ، ومن التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففي حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحه عن احداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذي كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهي على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم ان الخطر الداهم الذي يقصد الى توقيه ، في حالة الضورة ، لا يكون للمضروب يد في احداثه ، ويختلف عن ذلك وضع المضروب في حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم ان حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، اذا كان العمل الضار لم يدفع اليه خطر خارجي وانما استلزمه خطر صادر من المضروب نفسه . ففي هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه .

- ولا يجوز أن يتدخل الشخص بفعله لارتكاب الفعل الضار مما ينتج قيام الخطر الأمر الذي يترتب عنه عدم تطبيق نص المادة (١٦٨) مدني لانتفاء حالة الضرورة الذي هي غاية النص المذكور . وقد قضت محكمة النقض : الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حله ، فليس للمراء أن يرتكب امرا محرما يقارف جريمة في سبيل النجاه مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦) - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) وبأن " اقتياد الضابط للمتهم الى مقر الشرطة لاثام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه امام منزله واسفل سلمه ، مع عجزه عن اثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الاجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم اليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة اذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لارادة الجاني دخل في حلولها والا كان للمراء أن يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاه مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣) - م نقض ج - ٢٢ - ٤٧٢) .

وحالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضاؤه بامتناع مسؤولية المطعون ضده إلى أنه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب سقوط الامطار ، فإن هذا الذي اتخذه الحكم اساسا لقضاؤه بنفى المسؤولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجأة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب سقوط الامطار والضرورة التي لجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف احكام القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت للجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه " (١٩٧٥/١١/٢) - م نقض ج - ٢٦ - (٦٧٥) .

رابعا : انتفاء الضرر:

- تنتفى المسؤولية العقدية أو التقصيرية إذا لم يتسبب الخطأ في ضرر لأن الضرر شرطا لقبول دعوى التعويض

وفي عبارة محكمة النقض : ثبوت أن الضرر من جراء تنفيذ مشروع للرى ، كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع في المستقبل فائدة عظمت تعوض عليه الضرر حتما ، القضاء بأنه ليس هناك محل للتعويض ، لا يكون قد أخطأ " (نقض مدني جلسة ١٩٤٤/٥/٤ - مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦٣ - ٣٥) . وبأن " تقدير الضرر ليشمل ما لحق المضرور من خسارة ومما فاتته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول "

خامسا : نفى رابطة السببية باثبات السبب الأجنبي :

تنص المادة ١٦٥ مدني على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطة السببية تنتفى عن وجود سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه ويتمثل السبب الأجنبي في :

١. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

٢. خطأ المضرور .

٣. خطأ الغير .

تطبيقات الحادث المفاجيء :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجيء لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تذكر به ، في عقد السيطرة على سيارته مما تسبب في إصابة شخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة احد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفيه ترجع إلى التعب و الإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطيء إذا لم ينتبه و لم يأخذ في إعتباره احتمال فقدته السيطرة على القيادة حتى إنتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسأل حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما يصيب قائد السيارة من إرتباك في الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة في الإتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .

المسئولية عن الأعمال الشخصية :

تنص المادة (١٦٣) مدنى على أن : كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

المسئولية المدنية قد تكون تقصيرية وقد تكون عقدية :

المسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة كالتزامهم بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات - وعندئذ تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية الذى يستقل بحكمها وتحديد مداها . ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز في داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية . ويجد هذا التمييز أثره في بعض الأحكام التفصيلية . فمن حيث الأهلية تستلزم المسئولية العقدية توافر أهلية الأداء التى يستلزمها القانون الموضوعى الذى يحكم التصرف لأنها تركز على الإرادة ، في حين أنه يكفى لقيام المسئولية التقصيرية مجرد التمييز ، بل أنه يمكن مساءلة عدم التمييز عن التعويض اذا لم يوجد مسئول عنه أن تعذر الحصول من المسئول عن التعويض (المادة ١٦٤) ومن حيث درجة الخطأ ففى المسئولية العقدية اذا كان الالتزام بتحقيق غاية توافرت مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة ولو لم يثبت بجانبه أى خطأ مادام لم يثبت السبب الأجنبى ، واذا كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يقاس بمعيار الرجل المعتاد فلا تقوم المسئولية عن الخطأ اليسير الذى لا يمكن لهذا الرجل تجنبه ، اما فى المسئولية التقصيرية فهى تقوم دائما على الخطأ ومهما كان يسيرا ، ومن حيث الأعدار حيث يلزم فى المسئولية العقدية على خلاف المسئولية التقصيرية ، ومن حيث عبء الاثبات حيث يكتفى من المضور فى المسئولية العقدية باثبات الرابطة العقدية بما ينطوى على اثبات قيام الالتزام فينتقل على عاتق المسئول اثبات الوفاء أو أن عدم الوفاء يرجع الى سبب أجنبى ، في حين أنه يقع على عاتق المضور فى المسئولية التقصيرية اثبات الخطأ وإنما وأن كان البعض قد لاحظ بحق أن عبء اثبات الخطأ لا يختلف باختلاف نوع المسئولية لأنه يخضع لنظام الاثبات الذى يتبع في جوهره من قاعدتين اساسيتين أولاهما افتراض ما يحدث في اغلب الأحيان بحيث يقع على من يدعى عكسه عبء الاثبات ، وثانيهما القاء عبء الاثبات على الاقدر على تقديمه من الخصوم ، ومن خلال هاتين القاعدتين ميز الشارع في نطاق المسئولية العقدية بين الالتزام بتحقيق عناية ومن الالتزام ببذل عناية ، كما ميز في نطاق المسئولية التقصيرية بين المسئولية القائمة على خطأ مفترض وتلك التى تقوم على اساس خطأ ثابت . ومن حيث نوع التعويض حيث ذهب البعض الى أنه فى المسئولية العقدية يقتصر على التعويض النقدى دائما ، بينما هو لا يقتصر على هذه الصورة فى المسئولية التقصيرية

وكذلك من حيث مدى التعويض حيث يقتصر في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع في حين يشمل في المسؤولية التقصيرية الضرر غير المتوقع ، ومن حيث اتفاقات الاعفاء أو الحد من المسؤولية فهي جائزة كأصل عام في نطاق المسؤولية العقدية في حين أنها ممتنعة في نطاق المسؤولية التقصيرية ، ومن حيث التضامن بين المسؤولين فهو لا يقوم في نطاق المسؤولية العقدية إلا بالاتفاق أو نص القانون في حين أن تقوم على الدوام في نطاق المسؤولية التقصيرية ، ومن حيث الاختصاص القضائي حيث يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية العقدية على المحاكم المدنية ، في حين أنه يختص فيها بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية المحاكم الجنائية ، (يراجع في ذلك الدكتور سليمان مرقص في كتابه المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول طبعة ١٩٧١ بند ٥ حتى ١٥ - الدكتور محمود جمال الدين زكي في كتابه القيم مشكلات المسؤولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ بند ٥ حتى ١٥ .

ولا تتوافر المسؤولية العقدية الا نتيجة اخلال أحد العاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للعاقد الآخر ، ومن ثم فإنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة شروط ، أولها ان يوجد عقد يربط بين المسئول وبين المضرور ، وثانيها أن يكون هذا العقد صحيحا ، وثالثها أن يقع من الطرف المسئول اخلال بأحد التزامه الناشئة عن هذا العقد ، يرتب ضررا للطرف المضرور ، فإن تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع قيام المسؤولية العقدية . أما المسؤولية التقصيرية فالأصل أنها تقوم في كل مرة لا تتوافر فيها تلك الشروط أو بعضها بحيث يعتبر المسئول أجنبيا عن المضرور .

وأساس الحكم بالتعويض المعادل - في حالة ابطال العقد أو بطلانه مع استحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبله - إنما هو المسؤولية التقصيرية " (١٩٦٩/٦/٤ - م نقض م - ٢٠ - ٨٦٨) .

كما أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين في وقت واحد . وقد قضت محكمة النقض : متى انتهى الحكم إلى أن الاتفاق بين الطاعن المطعون ضده على اصلاح الخلل الذي نشأ في مبنى الأخير بسبب عملية ذك الأساسات - ليس من شأنه أن يغير من نوع مسؤولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وان قبول هذا الطاعن الالتزام بما التزم به بمقتضى هذا اعتبر مسؤولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسؤولية والمسؤولية العقدية . (١٩٦٧/٣/٣٠ - م نقض م - ١٨٠ - ٧٠٤) .

ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية إلا إذا أثبتت المضرور بان الفعل الذي ارتكبه . المتعاقد الآخر أنطوى على غش أو خطأ جسيم أو كون جريمة جنائية وقد قضت محكمة النقض : لئن كان السبب أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسؤولية العقدية التي تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . (١٩٦٥/١١/١١ - منقض م - ١٦ - ١٠١٨) . وبأنه " إذا كانت مسؤولية جهة الإدارة "الطاعنة" على أساس المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية للقضاء بالتعويض " . (١٩٦٨/٤/١٨ - م نقض م - ١٩ - ٧٨٨) .

وحدة السبب في دعوى المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية :

الملاحظ أن محكمة النقض بالدائرة المدنية قد أخذت بوحدة السبب في دعاوى المسؤولية فجازت للقاضي أن يحكم في دعوى المسؤولية المرفوعة إليه على أساس المسؤولية العقدية طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها أو العكس . ومن ثم الحكم في دعوى المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية يكون مانعاً من رفع دعوى تعويض جديد على أساس قواعد المسؤولية العقدية أو العكس . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسؤولية التقصيرية دون قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في أعمال هذه القواعد أن يطعن في الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد للإلتزامها هي بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعي على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسؤولية التي يتولد عنها حق المضرور في طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث " . (١٩٧٣/١٢/١١ - م نقض م - ٢٤ - ١٢٤٣) .

المقصود بالخطأ التقصيري :

هو اخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب (مرقص بند ٧٢)

ويتضح لنا من هذا التعريف أن للخطأ التقصيري عنصرين أولهما عنصر مادي والثاني عنصر معنوي أو نفسى وهو التمييز والادراك .

والعنصر المادي هو الاخلال بواجب قانوني ، ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعية كالواجبات التي تفرضها قوانين المرور على قائدى السيارات ، بل تشمل كل الواجبات القانونية التي وإن لم ينص عليها المشرع إلا أنها تستمد الزامها من المبادئ العامة للقانون ، وتجد هذه الواجبات سندها القانوني في فكرة الحق ، ذلك أن اقرار القانون لحق معين لشخص من الاشخاص لا بد وأن يلازمه أن يفرض على الكافة واجب احترام هذا الحق وعدم المساس به (مرقص بند ٨١) ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسك الرجل العادى اذا وجد في مثل الظروف المحيطة بمن ينسب اليه الخطأ . والرجل العادى رجل يتوسط بمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة حامل الذهن وإنما هو متوسط الصفات التي لا تظهر الا بالبحث الذاتي كالتبصر والذكاء والعناية والنزاهة وغيرها ، وفكرة الرجل المعتاد عرفها القانون الرومانى وسماه رب الأسرة العاقل (السنهورى بند ٥٢٨ - مرقص بند ٨١ - جمال ذكى في الوجيز في النظرية العامة للالتزامات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٤٢ - الشرقاوى بند ٩٣) .

فالخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير . وقد قضت محكمة النقض بأن : الخطأ الموجب للمسؤولية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الاخلال بالتزام قانونى يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحراف عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على اساس من مراعاته يكون قد أخطأ . فإذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجولة الدقيق على الرصيف وهو مكان معد لتفريغ البضائع عليه ولم تكن السفينة تطلق مياة العادم وقتئذ . فمن حقهم أن يتوقعوا من السفينة الا تطلق تلك المياة فتصيب أجولة الدقيق وتتلفها دون أن تنبههم لابعادها أو تتحرى اطلاق المياة بعيداً عنها

وإذ لم يستظهر الحكم ان السفينة قد أطلقت مياه العادم على الدقيق الموضوع على الرصيف فاتفته بما يشكل الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها (شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية) أو أن مياه العادم كانت تغرق الرصيف عند وضع الأجولة عليه بما يجعل الخطأ غير ثابت في حقها فإنه يكون معيبا بالصور في البيان . (١٩٧٨/٥/٣١ الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٣ق) .

العنصر النفسى للخطأ :

ويتمثل في اشتراط أن يكون من ينسب إليه الخطأ مميذا . ومن ثم فالأصل ألا ينسب الخطأ التقصيرى إلى من لم يبلغ السابعة من عمره ويتضح من ذلك أن التمييز المطلوب للمساءلة المدنية يختلف عن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية كما يختلف عن الادراك اللازم للمسائلة الجنائية والتي تدرج بتدرج السن ... كما لا ينسب الخطأ التقصيرى الى المجنون أو المعتوه . والعبرة بفقد التمييز وقت وقوع الحادث فلا يعتد بقيام الحالة في الشخص بصفة عامة اذا كانت منقطعة كما يلزم صدور قرار بالحجر أو الشيوخ من جهة أخرى ، كما لا يقوم الخطأ في السكران أو المخدر أو المنوم مغناطيسيا إلا إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر مختارا أو قبل التنويم طواعية والأصل في الإنسان التمييز والحرية فيقع على عاتق من يدعى فقد التمييز عند الحادث اثبات ادعائه ويتشدد القضاء عامة في الأخذ بانتفاء المسئولية لعدم التمييز فتشترط في الجنون أن يكون كليا ، ويلقى عبء اثبات عدم التمييز على مدعيه وتسلتزم اثبات قيامه لحظة ارتكاب الفعل الضار بل وتذهب بعض الأحكام الى رد الجنون الى خطأ من أصيب به ومن ثم تجعله مسئولا عما يرتكبه وهو فاقد التمييز ، ثم هى لا تشترط التمييز في خطأ المضرور إذا ساهم في وقوع الحادث فتعتد بأثر خطأ المضرور ولو كان عديم التمييز ما لم يثبت أنه كان في الامكان تلاقى الحادث برغم هذا الخطأ (مرقص بند ٩) ويلاحظ أنه إذا كان التمييز شرطا لقيام الخطأ التقصيرى إلا أنه كاف لقيام هذا الخطأ فيقوم في حق المميز ولو كان ناقص الأهلية (جمال ذكى بند ٢٤٣ - وراجع محمد صلاح الدين حلمى في رسالته ص٤٩٥ وما بعدها الفقه الاسلامى في مسئولية أفعال غير العقلاء)

عناصر التعويض :

أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز ادفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيتفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظمت تعوض عليه الضرر حتما في زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون أخطأت . (١٩٤٤/٥/٤ - م ق م - ٢٥ - ٢٦٣) . وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض في دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقي بعد هذا الوفاء " . (١٩٥١/٥/٢٨ - م ق ج - ٢٣٩ - ٦٣٦) .

ويجوز التعويض عن الضرر المستقبلي مادام محققا كما يجب أن يكون الضرر محققا غير احتمالي ولا يشترط أن يكون حالا .

والضرر المحقق الحال هو الضرر الذي تحقق سببه وتتحقق نتائجه كأن يموت المضرور أو يصاب بتلف فعلي في ماله أو في مصلحة مالية له . أما الضرر المحقق المستقبلي فهو الضرر الذي وان لم يقع فعلا في الحال الا ان وقوعه محقق ، كأن يصاب عامل فيعجز عن العمل في الحال فإن التعويض يشمل الضرر الذي لا بد وأن يصيب هذا العامل مستقبلا من جراء عجزه والضرر المستقبلي إن أمكن تقديره قضي بالتعويض عنه كاملا ، وأن لم يتيسر ذلك لعدم استكمال عناصر التعويض احتفظ المضرور بحقه في الرجوع للمطالبة بالتعويض عنه عند استكمال عناصره ولا يحول دون ذلك سبق صدور حكم له بالتعويض عن عناصر أخرى للضرر كانت قد اكتملت بل أنه اذا قضي بالتعويض عن الضرر على اساس استقراره ثم تكشف الظروف عن تفاقمه فلا يمتنع الحكم الأول من العودة الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الجديد

الضرر المتغير :

ويقصد به الضرر الذي تغيرت قيمته وقت صدور الحكم عنها وقت وقوع الفعل الضار ، سواء بتفاقم أو هبوط آثار الضرر ، أو بارتفاع أو هبوط تكاليف اصلاح آثار الضرر أو سعر النقد . والقاعدة أن العبرة في كل ذلك بالحالة وقت صدور الحكم دون اعتداد بوقت وقوع الضرر غير أنه يشترط في حالة تفاقم الضرر أن يرجع ذلك إلى ذات خطأ المسئول (السنهوري بند ٦٤٩) .

وفي عبارة محكمة النقض :

كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار اليه عند الحكم مراعي التغيير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها المسئول أو نقض كائنا ما كان سببه ، ومراعي كذلك التغيير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقضها ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ أو النقص فيه أيا كان سببه غير منقطعي الصلة به . أما التغيير في قيمة الضرر فليس تغييرا في الضرر ذاته . وإذا كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصله ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على اصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفي المسئول التزامه " (١٧/٤/١٩٤٧ م ق م - ١٨ ٢٦١) .

- وتجب مراعاة الظروف الملائمة وهي تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية :

وقد أشارت إلى ذلك المادة بالنص صراحة على الظروف الملائمة . ومن المتفق عليه أن مما يدخل في ذلك الظروف الشخصية للمضرور فيتعين أن ينظر إلى الضرر الذي لحقه بمعياري ذاتي يعتد بسنه وجنسه وبيئته ووضع الثقافي والاجتماعي وحالته الجسمية والصحية والمهنية إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التي تجعل أثر الفعل الواحد متباينا من شخص إلى آخر ، فجرح المريض بالسكر أشد أثرا عليه من أثر ذات الجرح على غيره ، ومن يعول أسرة ليس كمن لا يعول أسرة والاصابة في العين لفاقد العين الأخرى أشد أثرا من غيره كما أنه لا خلاف في عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول فيستوى أن يكون غنيا أو فقيرا ، يعول أسرة أولا يعول مؤمنا على مسئوليته عن الضرر أو غير مؤمن . أما جسامة الخطأ . فكانت محكمة النقض فقد ذهبت إلى عدم جواز الاعتداد بدرجة الخطأ (يراجع نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ - م ق ج - ٢٣٥ - ٦٣٥)

جواز الجميع بين التعويض وبين مبلغ التأمين سواء استحق بموجب وثيقة أو بموجب نظام خاص يجعل علاقة المضرور بالجهة المعنية علاقة مؤمن بمؤمن له :

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية المودعة ، صورته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) في الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما. (١٩٧٣/١١/١٧ - م نقض م - ٢٤ - ١١٠).

جواز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين إذا كان المسئول غير صاحب العمل :

لما كان العامل يقتضى حقه في التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها ، بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . (١٩٧٩/٥/١٥ - الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق).

- ويجوز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعا بكامل التعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم ، و قد قضت محكمة النقض بأنه : لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون " فإنه لا جدوى من التحدى في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المتعدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المتعدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (١٩٧٩/٥/١٥ - الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق).

- وإذا استحق المضرور مبلغ التأمين فإن ذلك لا يحرمه من الرجوع على المسئول غير رب العمل .

تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن - تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، ولا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول . (١٩٧٧/٤/٢٦ في الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ق) .

- إذا توافر الخطأ الجسيم فيجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصي بكامل التعويض شريطة خصم ما يكون قد صرف العامل من مبلغ تأمين إصابة العمل .

لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التي كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقرير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأول بصفتها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحدث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف في قضاؤه عما إذا كان قد راعى في تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما لحق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٨/٥/١٣ - الطعن ١٦٩ لسنة ٤٦ق)

التعويض العينى :

التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه بل لا يتكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى - وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالبا بقيمة العقار - وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " (١٩٤٨/١٢/١٦ - م ق م - ٢ - ٢٥٩)

التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة :

يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير وحيث يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته " (١٩٥٧/٥/٣٠ - م نقض م - ٨ - ٥٥٤) .

التعويض النقدي :

ويجوز أن يكون التعويض النقدي مبلغا متجمدا كما يجوز أن يكون في صورة فائدة تعويضية تستقل محكمة الموضوع بتحديد سعرها ، و قد قضت محكمة النقض بأن

لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذي يستحقه المالك مقابل ربع أرضه التي استولت عليها الحكومة جبرا عنه و اضافتها الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية - على الوجه الذي تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم لهذا التعويض مبلغا متجمدا أو في صورة فائدة تعويضية ، وهي فيما تفعله من ذلك وفي تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٦٥/١/٧) - م - ١٦ - ٤٤ .

ويجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه:

تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضي الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه " (١٩٦٧/٣/١٥) - م - ١٨ - ٦٣٦).

- وتعد المصادرة تعويضا مدنيا عما سببته الجريمة من أضرار فتأول الأشياء للمجنى عليه أو للدولة ويعد هذا استثناء عن القاعدة إذ أن الأصل في المصادرة أنها تدبير وقائي تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية في الجنايات والجرح ويلاحظ أن الاستثناء لا يجوز الحكم به إلا بموجب بعض القوانين الخاصة . و قد قضت محكمة النقض بأن : المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجرح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهي بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي بوضعها الثاني توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة . (١٩٧٠/٣/٢٢) - م - ٢١ - ٤٠٩ .

والتعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية .

المسئولية عن عمل الغير :

تنص المادة (١٧٣) مدني على أن :

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر في حاجة الى رقابة اذا لم يبلغ خمس عشر سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته .
وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، مادام القاصر تحت اشراف المعلم
أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .
ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية اذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر
كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

ويحتاج الانسان الى الرقابة أما بسبب قصره ، وأما بسبب حالته العقلية أو الجسيمة ، ولهذا يشرف الأب
أو من يقوم مقامه على ابنه القاصر ، ما بقى الابن محتاجا الى الرقابة .. على أن مسؤولية الشخص عما
يقع ممن نبطت به رقابتهم تظل قائمة ، ولو كان محدث الضرر غير مميز .. والواقع أن مسؤولية المكلف
بالرقابة ، في هذه الحالة ليست من قبيل المسؤوليات التبعية ، بل هي مسؤولية أصلية أساسها خطأ
مفترض ، وهي بهذه المثابة مسؤولية شخصية أو ذاتية .. فإذا أقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل
الضار ترتب مسؤوليته وفقا لأحكام القواعد العامة أما من نبطت به الرقابة عليه فيفترض خطأه باعتبار
أنه قصر في أداء واجب الرقابة . ولكن يجوز له رغم ذلك أن ينقض هذه القرينة بإحدى وسيلتين : فأما
أن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من جانبه ، بأن يثبت أنه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة ..
وأما أن يتكز قرينه الخطأ قائمة ، وينفى علاقة السببية إن يقيم الدليل على أن الضرر كان لابد واقعا ،
حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية .. وبديهي أن الفاعل الأصلي ، وهو من وقع
منه الفعل الضار ، تظل مسؤوليته قائمة وفقا لأحكام القواعد العامة .

أحكام النقص :

لا يجوز تطبيق المادة ١٥١ مدنى (قديم وهي المقابلة للمادة ١٧٣) بزعم أن السيد مكلف على كل حال
بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مدنيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم
من عديمى التمييز . (١٩٣١/٣/٢٩ - م ق م - ٤٦ - ١٢٩٣) .

- وأساس المسؤولية كما ذهب أغلب الفقه على أن هذه المسؤولية تقوم على افتراض خطأ مزدوج هو
الخطأ في التربية والخطأ في الملاحظة أو المراقبة . و قد قضت محكمة النقص بأن : مسؤولية الوالد عن
الأعمال غير المشروعة التي تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته - وهي مسؤولية مبنية على خطأ مفترض
افتراضا قابلا لاثبات العكس - لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه بواجب الرقابة
عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه وأن يأخذ بدفاع الطاعن - الأب - بأنه قام
بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر - في أسباب سائغة - بأنه قام بواجب الرقابة على
ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسؤولية الطاعن عن حصول الضرر - فإن النعى على
الحكم بالفساد في الاستدلال لا يكون على غير اساس " (١٩٦٩/١٢/٣ - م نقض م - ٢٠ - ١٢٠٣) .
وبأنه " في كافة الحوادث التي يسأل فيها الشخص على فعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداء لأن وقوع
الحدث يفيد في ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة (١٩٣٤/١١/١٩ - م ق م - ١٦٤ -
٦٢٤ وراجع نقض ١٩٧٢/٦/٨ - م نقض م - ٢٣ - ١٠٧٥ المنشور بعد).

- وتنتفى مسؤولية ولى النفس اذا ثبت انتقال واجب الرقابة الى المدرسة او انه قام بواجب الرقابة والتربية او ان الحادث كان لا بد واقعا ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية :

القائم على تربية القاصر وان كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعملة غير المشروع وان هذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة تنتقل الى من يشرف على تعليمه اثناء وجوده في المدرسة فلا يستطيع المكلف بالرقابة ان يدرا مسؤولية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر وقع بسبب اجنبى او خطأ من المضرور أو خطأ ثابت في جانب الغير واذا كان الحكم الابتدائى قد اقام قضاءه بنفى المسؤولية عن والد الغلام الجانى على ان الحادث وقع في المدرسة وان ادارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها علالرقابة وقت وقوعه وكان الثابت ان الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض في جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه اثناء وجوده في المدرسة ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون اذ اخطأ في تطبيقه " (١٩٧٢/٦/٨ - م نقض م - ٢٣ - ١٠٧٥)

مسئولية المعلم او المشرف :

وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينه على تقصير تولى الرقابة والى هذا يشير الشارع في مذكرته الايضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من ان مسؤولية المكلف بالرقابة هى مسؤولية اصلية اساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسؤولية الا اذا اثبت متولى الرقابة بانه قام عليه من واجب الرقابة أو ان الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة فليس للطاعنة أو الناظرة المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة - كانت نتيجة ظرف مفاجىء للخلاص من المسؤولية مادام القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت ان الحادث وقع في فترة تغيير الحصص ، وانه لم يكون بالفصل أحد لمراقبة الطلبة في ذلك الوقت "

وقد قضت المادة ١٧٤ مدنى على ان :

يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحته تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

فليس في طبيعة الاشياء ما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع فاختيار تابعه ، فقوامها " ولاية الرقابة والتوجيه " ثم ان المشروع جعل من الخطأ المفترض اساسا لهذه المسؤولية " وجاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها " اثرت اللجنة ان تنتج على منوال التقنين الحالى وحذفت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة لأن حكمها يقضى الى جعل قرينة المسؤولية من قبيل القرائن البسيطة في هذه الحالة ولا محل لعدل عما قرره القانون الحالى من جعل هذه القرينة قاطعة لا تسقط باثبات العكس "

اساس هذه المسؤولية :

لا خلاف في ان مسؤولية المتبوع مسؤولية مقترضة لا تقبل اثبات العكس اذ يكفى لتحقيقها مجرد ثبوت خطأ التابع ووقوع هذا الخطأ بمناسبة الولوج بالخطأ بمناسبة الو بعد . وقد تعددت الآراء حول اساس هذه المسؤولية المقترضة فقال البعض ، انها تقوم على قرينة الخطأ المفترض في المتبوع اما في اختيار تابعة أو في مراقبته . وقال البعض على فكرة الضمان او النيابة ، (جمال زكى بند ٢٩٨) .

ونص المشرع في المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على ان يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها " ونص في المادة ١٧٥ من القانون المشار اليه على ان " للمستول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر فقد دل على ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فحكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمتبوع الحق على تابعه محدث الضرر بما يفي من التعويض للمضرور على اساس انه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه " (١٩٨٧/٥/٨ - الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق -) وبأن " القانون المدنى اذ نص في المادة ١٧٤ على ان يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فحال تأدية وظيفته أو بسببها " قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لايقبل اثبات العكس ارجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فراقبته . (١٩٥٥/٦/٧ - م ق م - ١٨٤ - ٦٢٨) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعؤها بعدها عن اعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هالتى اختارته لهذا العمل اذ هو يعتبر لا تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " (١٩٥٠/١/١٦ - م ق ج - ١٨٠ - ٦٢٧) .

- يكفى في مساءلة المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة ان يثبت ان الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى في مساءلة المخدوم مدنيا ان يثبت ان الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فما دام الحكم قد اثبت ان وفاة المجنى عليه لا بد وان تكون قد نشأت عن خطأ احدالمتهمين (الكمسارى أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك فإن هذه الادارة مدنيا تكون متعينة ، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها في اثناء خدمتهم ولا يمنع من ذلك ان المحكمة لا تستطيع تعيين المخطيء منهما وليس في الزام الادارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فان هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث . اما مسئوليتها هى مؤسسة على ما ثبت قطعا من ان هذا الخطأ انما وقع من احد خادميها اللذين كانا يعملان معا في السيارة " (١٩٤٣/١١/٢٢ - ١٧٤ - ٦٢٦) وبأنه " متى كان مفاد ما قرره الحكم ان اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدميها وعماله وانه رغم الجهالة بالفاعل الذى القى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فافقدها ابصار احد عينيها فقد قطع الحكم في نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفعل ليس اجنبياعن طرفي المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار فان النعى على الحكم خطأه في تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير اساس " (١٩٦٥/١١/١٦ - م نقض م - ١٦ - ١٠٨٢) .

تقوم مسئولية المتبوع ولو كان غير مميز :

مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعة تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ اضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميزا أو لم يكن حرا في اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية في رقابة تابعة وتوجيهه ممثلا في شخص وليه أو وصيه واذن فيصح في القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع عليه من سائق سيارته اثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته . (١٩٥٣/٢/١٠ - م ق ج ١٧٢ - ٦٢٥) .

وللمضور أن يرجع مباشرة على المتبوع :

ولا يلزم لمطالبة المضور للمتبوع ان يختصم التابع اذ ان تضمنها في المسئولية يخوله الجمع بينهما أو اختيار احدهما : وقد قضت محكمة النقض بان " للمضور ان يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشء عن اعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبية المتبوع الى حقه في ادخال تابعه (١٩٦٨/٣/٢٨ - م نقض م - ١٩ - ٦٤٢) وبانه لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه ان يكون الخادم حاضرا أو ممثلا في الدعوى التي تقام على المخدوم واذن فالتنازل عن مخصصه ورثه الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم . اذ ان هذا التنازل ليس فيه ما ينفي مسئولية الخادم حتى كان يمكن ان يقال بعدم مسئولية المخدوم "

شروط قيام مسئولية المتبوع :

يشترط لتوافر مسئولية المتبوع توافر ثلاثة شروط أولها قيام تبعية بينة وبين التابع ، وثانيهما ثبوت مسئولية التابع ، وثالثهما قيام السببية بين فعل التابع وبين عمله لدى المتبوع .

أولا : علاقة التبعية : تتوافر كلما كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه تخوله أن يصدر الى التابع أوامره وتلزم الأخير بالانصياع لهذه الأوامر ، والعبره بوجود هذه السلطة من الناحية الفعلية فحسب فلا يهم بعد ذلك ان كانت ترجع الى عقد بينهما أو كانت عرضية ، ولا يهم ان كانت دائمة او موقوته ولا يهم ان كانت للمتبوع حرية اختيار التابع أو لم يكن حرا أو لا يملك فصله ، كما لا يهم ان كان التابع مأجورا أو غير مأجور، وتكفي لقيام التبعية ان يكون للمتبوع السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه من الناحية الادارية او التنظيمية ولو لم يكن قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الفنية و لا ينال من قيامها ان يكون التابع يعمل لدى اكثر من متبوع ولكن تلك السلطة الفعلية فالرقابة والتوجيه لا تفترض ، ويقع عبء اثباتها على من يدعيها ، ولا يكفي لقيامها مجرد الشخص في منشأة مملوكة لأخر أو قيادته سيارة مملوكة له متى ثبت انه ليست له سلطة التوجيه والرقابة عليه (السنهوري بند ٦٧٨ و ٦٧٩ - جمال زكي بند ٢٩٥) .

أحكام النقض:

مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت عليه سلطة فعلية ورقابة في توجيهه . وإذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزام هذا للنظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون " . (١٩٦٣/٦/٢٠ - م نقض م - ١٤ - ٨٨٨) .

مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتقنينها في الحدود التي رسمها وأن لوزارة التربية والتعليم سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، وهى سلطة تستمدتها من القانون لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامه على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٣/٥/٩ - م نقض م - ١٤ - ٦٦٣) .

المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسات العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل في شؤونها التنفيذية ، وحددت المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدد تنفيذ خطة التنمية . وأوردت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها بالنسبة لوحداتها في الشؤون التنفيذية بل نيظ بهذه الشؤون للشركة التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون وإذا اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون أن تبين ماهية العلاقة بينهما وما إذا كان للمؤسسة المذكورة - سلطة فعلية على الضرب في رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية في حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب " (٣/٤/١٩٧٩ في الطعن ٦٠٥ لسنة ٤٥ق) .

وقيام السلطة الفعلية هو الأساس في الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع في ظلها .

" مؤدى نص المادة ١٧٤ - من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبع سلطة فعلية في اصدار الأوامر الى التابع في طريقه اداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ الأوامر محاسبته على الخروج عليها " . (١٩٧٧/١١/١ في الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ ق)

وتكفي لقيام المسئولية الرقابة الادارية :

مسئولية المتبع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من التقنين المدني- تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كما كان للمتبع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الادارية ويستقل قاضي الموضوع في استخلاص علاقة التبعية متى ركن في استخلاصه إلى اسباب سائغة لها أصل ثابت في الاوراق وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح في اسبابه ان المطعون ضده الثاني يعمل ضابط امن بالشركة الطاعنة وأنه قد اسندت اليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشعبي عن منشآت الشركة وان من مقتضيات عمله حمله سلاحا وان الحادث وقع في مقر الشركة اثناء عمله بها وانه لا يغير من ذلك ان المسدس الذي كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء اعمال وظيفته بالشركة تقتضى حمل السلاح فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضاؤه ويكون النعى عليه بالقصور في غير محله " . (١٩٧٩/١/٨ الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٥ القضائية)

ويكفي لقيام المسئولية التبعية العرضية : " قوام علاقة المتبع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدني هو ما للمتبع على التابع من سلطة في توجيهه ورقابته فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب لان القانون لا يتطلب سواها ومتى وجدت العلاقة بين المتبع والتابع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذي عهد به اليه او بمناسبةه فقط ، مادام هذا العمل هو الذي سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرص لوقوعه بطريقة كانت فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين وإذا كان الحكم قد اقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على انه هو الذي اختار المتهم دون ان يتحدث عن سلطة التوجه والرقابة التي لا تقوم المسئولية الا بها والتي تتضمن بذاتها حق الاختيار

إذ أن من يملك توجيه انسان في أمر من الأمور يكون مختاراً له فيه ولكن كانت الوقائع الثابتة تدل بوضوح على ان المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة في توجيهه فيما يختص بالمأمورية التي كلفه بها بل في اقتضائه عنها فإنه لا يكون قد اخطأ لأن مسؤولية المستعير تكون متحققه ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز أو كان المتهم تابعا في ذات الوقت لمتبوع آخر وكان المتهم (وهو سائق السيارة) هو الذي ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل (شحن البطارية) مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ومادامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذي ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن الا لمناسبة القيام بالعمل الذي اعتمزه هذا المحكوم عليه

ويكفى لقيام المسؤولية أيضا التبعية الأدبية :

وجود علاقة تبعية بين الطبيب وادارة المستشفى الذي عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية ادبية ، كاف لتحمل المستشفى خطأ الطبيب " (١٩٣٦/٦/٢٢ - م ق م - ٣٢ - ٩٧٢ وراجع تعليق سليمان مرقص عل هذا الحكم في مجلة القانون والاقتصاد س ٧ ص ١٥٧) .

- ولا ينفي قيام المسؤولية أن تكون موزعه بين اكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدي عملا مشتركا :

بنى الشارع حكم المادة ١٣٤ من القانون المدني على ما يجب أن يتحملة المتبوع من ضمان اختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمل عنده وتقصيره في مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ولا ينفي هذه المسؤولية ان تكون موزعه بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدي عملا مشتركا " (١٩٦٢/١٠/١٥ - م نقض ج - ١٣ - ٦٢٥ وراجع نقض ١٩٦١/١/٣ قض ج - ١٢ - ٩٦ ونقض ١٩٤٣/٢/١٥ - م ق ج ١٧٢ - ٦٢٥)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدني إذ كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل ان مآطها هو السلطة الفعلية التي تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع متى كانت عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه .

- العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذي رتب الضرر .

مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدني أن يتحقق مسؤولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان يصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع الذي اتاه المسئول ويترتب هذا الحق في ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ وتقوم مسؤولية المتبوع في هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر لهذا التعويض ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك.

ثبوت مسؤولية التابع مسؤولية تقصيرية :

لايعرف القانون مسؤولية التابع عن المتبوع وانما هو قد قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسؤولية مصدرها العمل غير المشروع وهي لا تقوم في حق المتبوع الا حيث تتحقق مسؤولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض " (١٩٦٤/١١/١٢ - م نقض م - ١٤ - ٨٨٨) .

مسئولية المتبوع تنتفى لعدم تمييز التابع :

تنتفى مسؤولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على اساس مسؤولية متولى الرقابة اذا توافرت شروطها : فقد قضت محكمة النقض بأن " مسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئولته هو ، بحيث اذا انتفت مسؤولية التابع فان مسؤولية المتبوع لا يكون لها من اساس تقوم عليه ، واذا كانت مسؤولية التابع لا تتحقق الا بتوافر اركان المسؤولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى ، وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لإصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسؤولية التابع وبالتالي انتفاء مسؤولية الوزارة المتبوعة فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فانه يكون قد خالف القانون "

وتنتفى مسؤولية المتبوع اذا كان المضرور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة او بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع :

اذ نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها فهو انما اقام المسؤولية على الخطأ مفترضا من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة التوجيه ، كما ان علاقة التبعية لا تقضى ان يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه " (١٩٧٣/٢/١١ - م نقض ج - ٢٤ - ١٨٠) .

- استظهار قيام رابطة المسببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها امام محكمة النقض . وقضت محكمة النقض بأن: لما كان البين من الحكم الابتدائى - الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه - انه اقتصر فى تبرير قضاءه بمسائلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله - فى عبارته مجملة بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون ان يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع ان دفاع الطاعن قد اقام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان على محكمة الموضوع ان تمحصه وترد عليه بما يفنده ، لتعلقه بالاساس الذى تركز عليه مسؤولية الطاعن . اما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون يكون مشوبا بالقصور

- لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المبعوث أو أمره :

القانون المدنى إذ ينص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأننا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعش شخصى إذ تقوم مسؤولية المتبوع فى هذه الأحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سؤ اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سؤ اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته

وهذا النظر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم يرد أن يحدد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ . فإذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمسة دقائق مساءً وأشير في دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد استلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدي عملاً من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التي وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيراً . تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميري معه وارتكب ما ارتكبه بها فإن هذا يبرر قانوناً إلزام " وزارة الداخلية " بتعويض الضرر الذي وقع على المجنى عليهم من تابعيها المتهم أياً كان الباعث الذي حفزه على ذلك إذ هو غاية في الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيراً نظامياً هي التي هيأت له كل الظروف التي مكنته من اغتيال المجنى عليها ولم يكن المتهم وقت فعلته التي فعلها متجرداً من وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلاً بمخدومه (١٩٥٨/١٠/٧ - م نقض ج - ٩- ٧٥٨) .

أحكام مسئولية المتبوع تتعلق بالنظام العام :

تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره في مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني هو عدم جواز الإتفاق سلفاً على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . فإذا كان هدف المشروع في تقريره مسئولية المتبوع من أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات في المجتمع مما يعد من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الإجتماعى والإقتصادى في مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى الامدة ٢٨ من القانون المدني ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطيني الذي لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى في هذا الخصوص " (١٩٦٧/١١/١٧ - م نقض م - ١٨ - ١٦١٤) .

هل لتبعية المضرور للمتبوع أثر ؟

لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدني تنص على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها" وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية انما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن من كفالة ليس مصدرها (العقد) وانما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية ولما كان الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعاً للعامل المعتدى تطبيقاً لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدني ، خارجاً عن نطاق تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد إنتزم صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٥ في الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق) .

- ويجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضروب أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عن الضرر . وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن - التابع - قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها - المتبوع - اشتركت معه في الخطأ الذي نشأ عنه الحادث . وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله " . (١٩٧٤/١١/٢٦ - م نقض م - ٢٥ - ١٢٨٦)

المسئولية عن الأشياء :

سوف نتناول عن المسئولية عن الأشياء مسئولية حارس الحيوان ومسئولية حارس البناء وأخيرا مسئولية حارس الشيء كما يلى :-

أولا : مسئولية حارس الحيوان :

نصت المادة (١٧٦) مدنى على أن " حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . الحراسة القانونية هى التى تبنى عليها المسئولية وعلى هذا النحو يسأل مالك الحيوان متى كان له الحراسة القانونية ، عما يحدثه هذا الحيوان من ضرر " للرائض " الذى استخدمه للعبه به ..ويراعى أن الحراسة القانونية تظل قائمة ولو ضل الحيوان أو تسرب . ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشروع اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض فجعل منها أساس لمسئولية حارس الحيوان " ولم يبيح " إلا اثبات السبب الاجنبى اقتداء بما جرى عليه القضاء المصرى فى هذا الشأن . " كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ : (اضافت اللجنة عبارة " ولو لم يكن مالكا له " بعد عبارة " حارس الحيوان " لتبرز أن اصطلاح حارس الحيوان لا ينفى اعتبار المالك حارسا أن توافرت الشروط المقرره فى هذا الشأن ، كما جاء عنها بملاحق تقرير نفس اللجنة ، اقتراح الاستعاضة عن اصطلاح " الحارس " باصطلاح " المنتفع " ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن تعبير " حارس " قد يتسع نطاقه لصور أخرى لا تندرج تحت الصيغ المقترحة وقد استعمل الفقه فى مصر اصطلاح الحراسة فى هذا الشأن بوصفه مرادفا لتعبير Garde فى اللغة الفرنسية ودلالة هذا التعبير معروفة وهى مرنة ومن غير المرغوب فيه حرصها فى حدود صور بخصوصها وتعتبر المشروع مع هذا الايضاح لا يدعو إلى لبس ولا يفيد الاجتهاد " .

المقصود بحارس الحيوان :

حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٦٧/٣/٢ - م نقض م - ١٨ - ٥٣١) .

ويشترط فى الحيوان : أن يكون حيا ، ومملوكا لأحد الناس ، وأن تكون حراسته ممكنة ويستوى فى ذلك كافة أنواع الحيوانات سواء كانت مستأنسة أو متوحشة ، كبيرة أو صغيرة ، خطرة أو غير خطرة (السنهورى بند ٧٠١).

وتقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس :

تقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس وهو افتراض لا يقبل اثبات العكس فلا يجوز للحارس اثبات عدم تقصيره أو اهماله أو أن الحادث كان سيقع مهما بذل من عناية ، إذ أن الضرر لم يحدث إلا لأن الزمام قد أفلت من يده وهذا بذاته الخطأ وقد ثبت الافلات بدليل وقوع الضرر (السنهوري بند ٧٠٨) ولا يقوم هذا الافتراض لصالح غير المضرور فلو استفز أجنبي الحيوان فوقه منه الفعل ، وأراد حارس الحيوان الرجوع على هذا الأجنبي بما دفع لم يستطع الأخير التمسك ضد الحارس بالقرينة (السنهوري هامش ٧٠٨) - مرقص في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية الجزء الثاني طبعة ١٩٦٠ بند ١٤٧).

ويتعين لقيام المسؤولية أن يرجع الضرر إلى فعل الحيوان :

يتعين لقيام المسؤولية أن يرجع الضرر إلى فعل إيجابي للحيوان فلا يكفي أن يكون دوره سلبياً بأن يرتطم به المضرور ولكن لا يلزم لتحقيق المقصود من الفعل الإيجابي للحيوان أن يتصل مادياً بالجسم الذي أحت به الضرر كأن يخرج حيوان مفترس أو هائج فجأة إلى الطريق العام فيصيب الذعر أحد المارة، ويسقط فيصاب . ولا ينفي وقوع الضرر من فعل الحيوان أن يكون وقت الحادث يركبه أو يقوده انسان، أما إذا كان الحيوان وقت الحادث يجر مركبة فإن الضرر يعتبر من فعله أن كان هذا الفعل هو العامل الغالب (السنهوري بند ٧٠٣ - جمال زكي بند ٣٠٥).

- وتنتفى المسؤولية بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان وبين الضرر باثبات أن الضرر كان ناتجاً عن سبب أجنبي كفعل الغير أو قوة قاهرة أو فعل المضرور كما تنتفى أيضاً إذا وجدت علاقة تعاقدية بين المضرور والحارس . فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسؤولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن أن الضرر الناشئ عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان عسكرياً بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذي قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكري الذي شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان في طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسؤولية الطاعنة وهي مالكة الحيوان لا تتوقف وفقاً للمادة ١٥٣ مدني قديم على أن خطأ معين يثبت في حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهي بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت في حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب موروث المطعون عليها وهي إذ قضت بمسؤولية الطاعنة عن الضرر الذي أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت في هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها" (١٤/٢/١٩٥٢ - م ق م - ٤٤ - ٩٧٤ ، والمادة ١٥٣ المشار إليها هي المقابلة للمادة ١٧٦).

وتتضمن الحراسة كافة أنواع الضرر الناتجة عن فعل الحيوان سواء في النفس أو المال وسواء وقعت أيضاً لتابع المالك أو الحارس كالسائق أو السائس (السنهوري بند ٧٠٤ - المرجع السابق).

ثانياً : مسئولية حارس البناء :

نصت المادة (١٧٧) مدني على أن :

حارس البناء ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهتداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لضرورية لدرء الخطر فإن لم يحم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

أثر المشروع تأسيس هذه المسئولية على الخطأ المفروض وألقى عبئها على عاتق حارس البناء، دون مالكة فتظل مسئولية الحارس قائمة ما لم يثبت أن تداعي البناء ، لا يرجع إلى إهمال في صيانته أو قدم أو عيب في إنشائه .. فلمن يتهدده هذا الضرر أن يكلف المالك ، دون الحارس ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر ، فإذا لم يستجى مالك البناء لهذا التكليف ، جاز للمحكمة أن تأذن لمن يتهدده الضرر باتخاذ هذه التدابير على حساب المالك".

والمقصود بحارس البناء : هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ، بأن يكون ملتزماً بصيانته وحفظه ، وتلافي أسباب اضراره بالناس ويكون هو المتصرف في أمره سواء ثبتت له هذه السيطرة بحق أو بغير حق مادامت سيطرة قائمة ظاهرة والأصل أن تكون الحراسة للمالك ولو كان قاصراً أو غير مميز ، ما لم يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاول أو الحكر أو الرهن الحيازي ولكن مناط الحراسة هو انتقال الحيازة أي التسليم فتنتقل إلى المشتري متى تسلم المبيع ولو لم يكن قد سجل عقد البيع وتبقى للمقاول ولو أنهى البناء مادام لم يسلمه إلى المالك . ولكن الحراسة لا تنتقل بالإيجار أو الحيازة . وإذا تعدد الملاك كانت الحراسة لهم جميعاً ما لم يثبت انفراد أحدهم بها وإذا انفصلت ملكية البناء عن الأرض فالحراسة لمالك البناء . ويكفي لتحقيق المقصود بالبناء أن تتجمع مجموعة مواد تجعل منها يد الإنسان وحده متماسكة متصلة بالأرض اتصال قرار بغض النظر عن طبيعة هذه المواد أو نوعها أو كميتها أو الغرض من إقامتها أو مدة إقامتها فيعتبر بناء المساكن والعمد التذكارية والتماثيل والقناطر والسدود والانفاق وأنابيب المياه والمجارى والمخازن والأسوار (يراجع في ذلك كله مرقص بند ١٦٦ و ١٦٧ - السهوي بندي ٧١٣ و ٧١٤ - جمال زكي بند ٣٠٧). محمد صلاح الدين حلمي في رسالته ص ٥٤١ وما بعدها).

أحكام النقض :

من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير " (١٩٧٦/١١/١ - م نقض ج - ٢٧ - ٨١١).

المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر في ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك اخلاء مسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به في هذا الشأن " (١٩٧٥/٥/١٢ - م نقض ج - ٢٠ - ٦٩٦)

المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك اخلاء مسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به في هذا الشأن " . (١٩٦٨/٥/١٣ - م نقض ج - ١٩ - ٥٥٤).

عدم اذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه اليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن اجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره، فلا ينفى اخطاء احدهما مسئولية الآخر. " (١٢/٥/١٩٦٩ - م نقض ج - ٢٠ - ٦٩٦).

- لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى ومن ثم يمتنع إعمال أحكام مسئولية حارس البناء إذا قامت بين الحارس وبين المضرور علاقة عقدية ويستثنى من ذلك الحالة التى يرتكب فيها الحارس غشا أو خطأ جسيم أو جريمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن " دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الاشارة إليه ، على انه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية المتعاقدين في حالة تهدم البناء أو جزء منه ، اما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار فإن احكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم احكام عقد الايجار تكون هى وحدها واجبه التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٢/٥٦٥ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من انه إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم واصابة من ذلك ضرر بالفعل . وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ويجوز له أيضا ان يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الامر يتعلق بالنظام العام ذلك انه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وورد نصها امرا فى تنظيم احد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فانه لا يخرج مسئولية المؤجر - فى خصوص هذا الالتزام - عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك مالم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه " (١٦/٤/١٩٦٨ - م نقض م - ١٩ - ٧٦٢)

ثالثا : مسئولية حارس الشئىء :

نصت المادة (١٧٨) مدى على أن " كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من احكام خاصة .

اختار المشرع فكرة الخطأ المفروض على أن المشرع لم يمضى فى هذا السبيل للقصر من غياته .. بل اقتصر على "الآلات الميكانيكية" وبوجه عام على " الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة " .. وغنى عن البيان أن عبء المسئولية فى هذه الحالة يقع على حارس الشئىء دون مالكة ، ولا تنتفى هذه المسئولية الا باثبات السبب الاجنبى ومع ذلك تطبق القواعد العامة فى المسئولية فى حالتين استثنائيتين هما حالة تصادم الآلات الميكانيكية ، وحالة النقل على سبيل المجاملة . فالواقع ان طبيعة الاشياء فى الحالة الأولى ونية الطرفين المفروضه فى الحالة الثانية تقضيان اعمال هذا الحكم " .

أساس المسئولية :

نجد أن محكمة النقض قد أرجعت أساس المسئولية إلى الخطأ المفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل اثبات العكس إلا انها فى بعض أحكامها الأخيرة ذهبت إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئىء ذاته .

أحكام النقض :

المسئولية المقرره في المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير

(١٩٧٩/٤/١٢ - الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ق - وبنفس المعنى في ١٩٧٨/٢/٩ في الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ق - ونقض ١٩٧٧/١٢/٦ في الطعن ٤ لسنة ٤٤ق ونقض ١٩٧٧/٦/٢٢ - م نقض م - ٢٨ - ١٤٨٥ ونقض ١٩٧٧/٣/١ - م نقض م - ٢٨ - ٥٩١ ونقض ١٩٦٦/١١/٢٢ - م نقض م - ١٧ - ١٧١٢ - ونقض ١٩٦٥/٣/٢ - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦ - ونقض - ١٩٦٣/١٢/١٢ - م نقض م - ١٤ - ١١٥٦)

- الاشياء التى تشملها الحراسة :

يشمل حكم النص نوعين من الاشياء أولهما الألات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطرة بطبيعتها ، والألة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الانسان ، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الألة ولا المواد التى صنعت منها ، ولا الشكل الذى اتخذته (شنب فى رسالته بند ٣٦) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات (المرجع السابق بند ٣٨) وبذلك تشمل الالات الميكانيكية والسيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك ، والتزام والمترو والترولى باس وان كانت لا تشمل العربات التى تجرها الا إذا كانت متصله بها ، وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والمصاعد الكهربائية والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهريه أو بحرية (المرجع السابق فى البنود ٣٥ حتى ٤٧).

والنوع الثانى هو الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة . والشيء الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا يحكم إذا كان خطرا بحكم تكوينه أو تركيبه كالاسلحة غير الميكانيكية ، والادوية الطبية ، والزجاج والاسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقات ، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر . وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى ان المقصود بالاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الاشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها ، والاشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث (السنهورى بند ٧٣١ - جمال زكى بند ٣١٥ - وقارن شنب فى رسالته بند ٥٠ ومقرص بند ١٨٧) رسالة بدر جاسم المشار إليها ص ٣٢ وما بعدها .

المقصود بالحراسة الفعلية : أن تكون للشخص على الشيء سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه لا لحساب غيره ، ويستوى بعد ذلك ان يستند فى هذه السيطرة إلى حق أو لا يستند ، أو ان تكون سيطرته مشروع أو غير مشروع . أما إذا لم تتوافر هذه السلطة لأحد كالأشياء المباحة لم يكن للشيء حارس (السنهورى بند ٧٢٦ - شنب بند ٦٠) وواضح من ذلك أنه يشترط فى الحراسة الفعلية المقصودة توافر عنصرين ، أولهما عنصر مادي هو السيطرة الفعلية ، وثانيهما عنصر معنوى وهو أن يكون ذلك لحساب الشخص وليس لحساب غيره .

والمقصود بالعنصر المادى :

أن يكون للشخص سلطة استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته ، ولا يلزم لتوافر هذه السيطرة ان يكون الشئ فى وضع اليد الفعلى للشخص وقت الحادث كالأشأن فىما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام كما لا يلزم لتوافر تلك السلطة أن يمارسها الشخص بالفعل (شنب ٦١) .

- أما العنصر المعنوى :

فالمقصود به أن يمارس الشخص السلطات التى يخولها العنصر المادى لحساب نفسه لا لحساب غيره ، وذلك بغض النظر عن المصلحة التى يستهدف تحقيقها من وراء ذلك فىستوى ان يستهدف تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له أو لغيره ، كما فىستوى أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية أو معنوية ، إذ العبرة فى المقصود بالعنصر المعنوى هو ان يكون الشخص فى ممارسته لسلطات العنصر المادى مستقلا عن غيره وهو ما عبرت عنه بعض أحكام محكمة النقض بأن تكون سيطرته على الشئ قصرا واستقلالاً (يراجع فى هذا العنصر شنب بند ٨٠ - جمال زكى بند ٣١٧ - مرقص بند ١٨٩ - السنهورى بند ٧٣٠) .

أحكام النقض :

الحراسة الموجهة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلىة فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى ان مورث الطاعنين - العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى - كان يقوم باصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها ، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلىة عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فىه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلىة على السيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٢/٤/١٩٧٩ - الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ق)

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على ان كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فىه - يدل على ان الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلىة على الشئ . قصرا واستقلالاً . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس مدينة - الطاعن - وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلىة ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانته وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تقاضاه منه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلىة للمجلس فان هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية اساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفه الذكر "(٢٣/٥/١٩٧٨ الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق)

- لا تقوم مسئولية حارس الشيء إذا وجد علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس :

فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع المريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم في شأنها المسئولية الشيئية الا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم ، إذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثاني امتنع أعمال المسئولية الشيئية (السنهوري بند ٧٣٥)

ولا صلة لهيئة التأمينات الاجتماعية بالمسئولية عن الاشياء :

إذا كان الثابت ان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد اقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطابقتها بالتعويض استنادا إلى احكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس الاشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا عالقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " . (١٩٧٧/٣/١ - م - نقض م - ٢٨ - ٥٩١) .

صور الخطأ :

يتعدد في دعوى التعويض العديد من الأخطاء نكتفى فقط في هذا البحث بسرده بعض الصور على سبيل المثال وليس على الحصر كما يلي:

أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال :

الخطأ العمد هو الاخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الاضرار بالغير وهو ما يسعى بالجريمة المدنية، فلا بد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالاً بواجب قانونى ، ولا بد أيضاً من أن يكون هذا الاخلال مصحوباً بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفى اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى أحداث النتيجة الصادرة (مرقص بند ٩٧) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الاخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير (مرقص بند ٩٨) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال في توافر المسئولية المدنية (جمال زكى بند ٢٤٦) .

أحكام النقض :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٤/٧٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب " . كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ، أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير " . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق، يقع الالتزام به أساساً على عاتقه ، وأن اطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به " . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-١٤٣-١٠٧) .

مادام القانون صريحاً ، في النهى عن ترك الناس يركبون على سلاّم السيارات . ومادام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك في دفاعه ، بأن تسيّر السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، إنما يرجع إلى سبب قهري لم يكن في طاقته منعه لأي وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها . (نقض جنائي ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٧-٢٠) .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحتها من الأدلة السائغة التي أوردتها، أن الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن ، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجرى ، ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحاً أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذوراً في اعتقاده خلو المجرى وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . ولا محل هنا للتحدي بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتاها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة . لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة - لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجرى مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجرى . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به . ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه ، والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها ، والتي تتمثل في اقفال المجرى كما كان هناك خطر من اجتيازه " وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة في القيام به . كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه . " (نقض جنائي ١٩٧٥/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٣٣٥-٧٨)

ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانوني فإن التدرج في درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرفاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته (في هذا المعنى مرقص بند ٩٩) .. ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخكأ سواء في تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملائمة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحياناً كالشأن في الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء في تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذي يبلغ حداً يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حداً من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به في معرض قانون اصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبي عديم الاكتراث ، كما يقصد به في شأن خطأ أرباب المهنة الخطأ الذي يكون مسلماً لا جدال فيه . (يراجع في تفصيل ذلك مرقص بند ١٠٠ - ويراجع في استعراض الفقه الاسلامي في هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمي ص ٢٩٤ وما بعدها).

أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال في بيان الأخطاء المسندة إلى تابعي الشركة الطاعنة والتي نشأ عنها الحادث - وفاة العامل - على تقرير اللجنة الفنية وانتهى في حدود سلطته في تقدير الأدلة إلى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً "١٩٧٤/١٢/٣١ - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩) .

تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة في هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية - ينطوي على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً في ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ - م نقض م - ٢٤ - ١٣٨٨) وراجع حكمها الصادر في ١٩٧٣/٤/٢٨ ت م نقض م - ٢٤ - ٦٩٨) المنشور بعد تحت مسئولية الشخص الاعتباري .

ثالثاً : الخطأ الايجابي والخطأ السلبي :

من المتفق عليه أنه يستوى في قيام الخطأ التقصيري أن يبدو انحراف المسئول في صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو في صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيري في صورة الامتناع بالفعل أي الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبية المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيده بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية في هذه الصورة لانتهاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة في توافر الخطأ التقصيري في صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفي لاقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيري إلا إذا في حالة وجود التزام قانوني بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانوني وجود نص بل يكفي أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر عام ١٩٥١ إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانوني أو لا ئحي أو عقدي أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادي في مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التي يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو اغائة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادي لا يتردد في القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامته الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامته الخطر الذي قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصيص

أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادي في مثل ظروف المسئول لا يتردد في الافضاء بالمعلومات وقاية لدى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء من مشقة يراجع في تفصيل ذلك كله (جمال زكي في الوجيز في الالتزامات بند ٢٤٧ - وأنظر مرقص بند ١٠٢ - ومحمد صلاح الدين حلمي في رسالته ص ٢٦٠ وما بعدها) وبأن " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (١٩٦٧/١/٣ - م نقض م - ١٨ - ١١) وبأن " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئاً . ١٩٣٧/١٢/١٦ - م ق م - ٤ - ٩٦٦) .

رابعاً : الخطأ الجنائي والخطأ المدني :

الخطأ الجنائي هو الاخلال بواجب قانوني يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدني فهو الاخلال بأى واجب قانوني ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائي ولذلك فإن الخطأ الجنائي يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدني فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها في حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجنائي فإن ذلك لا ينفي إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنياً (راجع في استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمي " في رسالته ص ٢١ وما بعدها) .

أحكام النقض :

إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي ، وكانت حجية الحكم الجنائي السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفي عنه أن ثقة رب العمل فيه قد ترعزت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائي السابق " (١٩٧٩/٤/٧ في الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ ق)

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً معه نقضه والاحالة (١٩٦٥/١/١١ - م نقض ج - ١٦ - ٤٥) .

لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي . (الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ٢٤ ص ٩٦٢)

رتب المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل . (الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) .

خامساً : الخطأ المرفقى :

الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمر ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحداث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالي يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيّاً واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ في تطبيقه . (الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

أحكام النقض :

إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التى يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم ٥- المادة ١٧٥ من القانون المدنى - مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه إلا أن للتابع في حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك في مواجهته ليس فقط بالدفع التى كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفع قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به - ويقوم - على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمر . (الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

يقصد بالخطأ المهني اخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كاهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، واهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله . وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٤٩) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب إلى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أن يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو ذى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشاً علمياً أو يستلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيماً . ولكن الصحيح والذى أصبح سائداً هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وممن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيراً ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى السلوك المألوف لمهني فى حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨ - مرقص بند ١٥٠ - السنهورى بند ٥٤٨ - مرعى بند ٧٠ - ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الإبراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهري فى رسالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ - والدكتور محمود محمود مصطفى فى بحثه عن المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س ١١ ص ٦٥٥ - ويراجع فى استعراض مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته - المسئولية التقصيرية فى التشريع الاسلامية والقانون المدنى ص ٣٣٦ وما بعدها) .

هل هناك معياراً محدداً للسرعة فى قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جرمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإمّا هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (١٩٧٧/١١/٧) - م نقض م - ٢٨ - ٩٢١ - وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ - م نقض ج - ٢٨ - ٣٢٠ - ونقض ١٩٧٥/٦/٩ - م نقض ج - ٢٦ - ٥٠٨) وبأن " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف والملابسة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ - م نقض م - ١٩ - ١٢) .

ونخلص من كل ما سبق إلى نتيجة هامة وهى أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها نتيجة سلوكه :

الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، مستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

أحكام النقض:

المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه بإشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة تردت إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩) .

يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهت إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته.(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨) .

الخطأ فى الألعاب الرياضية :

تخضع الألعاب الرياضية المختلفة كالملاكمة أو المصارعة أو كرة القدم لقواعد قننتها الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية بقصد تنظيم سير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشونة الزائدة . ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سواء كانت تفرض سلوكاً أو تقدم إرشاداً تعتبر خطأ تستوجب المسئولية . ولكن ذلك لا يعنى انعدام المسئولية فى حالة التزام هذه القواعد إذ يبقى الواجب العام فى الحيطة والانتباه . (جمال زكى ٢٤٩ - وقارن مرقص بند ١١٨) .

مسئولية الزوج إذا أحدث بجسم زوجته أى أذى :

من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بجسم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانوناً ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد على سحجات بسيطة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالمفردات المضمومة - أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٢) .

توافر ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة إذا ارتكب أعمال مخالفة للقانون أو العادات :

أعمال المنافسة التي تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسؤولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها احداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى احداث الاضطرابات في مشروع الخصم أو في السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة " (١٩٦٧/٢/١٤ - م نقض م - ٢٨ - ٣٥١) . وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدني . وبعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للمبادئ والشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به أحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدي المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " (١٩٥٩/٦/٢٥ - م نقض م - ١٠ - ٥٠٥ ، وتطبيقا لنفس المبدأ في ١٩٥٩/١١/١٢ - م نقض م - ١٠ - ٦٥١) .

ويتوافر ركن الخطأ في النقد إذا كان الغرض منه الحط من كرامة شخص والتشهير به :

من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنه ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون في غير محله . (١٩٧٥/٦/٢٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٥٦٧) .

المساس بجسم الإنسان يحرمه القانون من غير طبيب إلا في حالة توافر الشروط القانونية للضرورة :

الأصل أن أي مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبغي على القول بأن اساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاوله مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التي أوردها ، والتي لا تمارى الطاعنة في أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده واطراحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح ، فإن النعي عليه يكون غير سديد "

يتوافر ركن الخطأ في حالة التقاضى الكيدي :

حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء في هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه - محسبة ذلك ليقوم قضاؤه في هذا الخصوص أساس سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ - م نقض م - ١٠ - ٥٧٤) .

تتوافر المسؤولية في حالة الاعتداء على حق المؤلف :

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفة ماليا بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف للمؤلف واخلاقا به وبالتالي عملا غير مشروع يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم " (١٩٦١/١٠/١٦) - م نقض م - ١٢ - ٦٠٢ - والمادة ١٥١ المشار إليها هي المقابلة للمادة (١٦٣) .

العدول عن الخطبة يوجب التعويض في حالة الضرر المادي أو الأدبي أو الاثنين معا :

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسؤولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالاً تاماً ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه في مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها في ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض " (١٩٦٠/٤/٢٨) - م نقض م - ١١ - ٣٥٩ - وبنفس المعنى في ١٩٦٢/١١/١٢ - م نقض م - ١٣ - ١٠٣٨) .

مسئولية حارس مجازات السكك الحديدية في حالة توافر الخطأ في حقه :

وإن كان صحيحا أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكك الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وإذن بالمرور ومن ثم يكون من غير المنتج في نفي المسؤولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدم القطار الذي صدم السيارة وأنه لم يكن في مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه " .

أحكام النقض :

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه - متى استخلصت المحكمة مما أوضحت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدتها معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدي بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم لا تقيد أن سائق السيارة التي كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر

وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على ادراكهم اياها والتي تتمثل في اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه " (١٩٧٥/٤/٢٠ - م نقض ج - ٣٦ - ٣٣٧) .

مسئولية الشخص الاعتباري :

الشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افتراضه القانون له إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله ، فالخطأ الذي يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير الذي أصابه الضرر خطأً من الشخص الاعتباري .. فالحكم الذي يرتب المسؤولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدني (قديم) لا يكون مخطئاً . (١٩٤٨/٣/١١ - م ق م - ٦٨ - ١٢٢٦) .

مسئولية الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة :

وأن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة - ومن بينها مرفق الأمن - وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً الى اهمالها أو تقصيرها في تنظيم شؤون المرفق العام أو الاشراف عليه - والمحكمة وهي بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

التعويض المادي

المقصود بالتعويض المادي :

يقصد بالتعويض المادي هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي والمتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التي ألمت بالمضرور ومنها الموت .

الضرر المادي المتمثل في المساس بمصلحة مالية للمضرور :

" الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ان يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون وهناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور "

الضرر المادي يتحقق بالجروح ومضاعفتها ومنها الموت :

إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينهما حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته

ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لأمن الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا ان التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أعلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض عن المجنى عليه الذى يموت عقب الإابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الإصابة يؤدى إلى نتيجة يابها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجنة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض "

- يشترط فى التعويض المادى لإستحقاقه ثلاثة شروط أولهما أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وثانيهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضروب وثالثهما أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً .

أولاً : أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض :

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم حال حياته :

إذا أحدث المسئول ضرراً مادياً بالمورث حال حياته فلا شك فى أن التعويض يدخل فى ذمته المالية ويتخلف عنه بعد موته وينتقل منه إلى خلفه العام أو الخاص مادام لم يتنازل عنه قبل وفاته ، وسواء كان قد طالب به أم أنه لم يطالب به ، وكذلك الشأن إذا كان الضرر المادى قد أصاب المورث فى جسمه ، كما إذا كانت أصابته قد أعجزته عن مباشرة عمله ، وكذلك يستحق تعويضاً عن المصاريف التى تحملها نتيجة علاجه كنفقات اجراء عملية جراحية ، وتشمل أجرة المستشفى وأجر الطبيب وثمان الأدوية ، فإن هذا كله يتولد عنه حق يضاف إلى ذمة المصاب وله أن يحصل عليه من المسئول وينتقل منه بعد موته إلى خلفه ما دام أنه لم يتنازل عنه حال حياته ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص التنازل من مجرد سكوت المجنى عليه بعد أصابته وعدم رفع الدعوى حتى وفاته ما دام أن الحق فى المطالبة لم يسقط بالتقادم .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته :

كذلك يجوز لورثة المجنى عليه ، فضلاً عن حقهم فى مطالبة المسئول بالتعويض عن الضرر المادى والأذى الذى أصابهم نتيجة وفاة مورثهم أن يطالبوا بالتعويض الذى استحقه مورثهم أثر حدوث الفعل الضار له ثم انتقل إليهم ميراثاً عنه قبل وفاته ، فلهم مطالبة المسئول عن تعويض الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فقط ، وإنما أيضاً الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها ، وهذا الحق أساسه أن فعل المسئول الذى سبب وفاة المجنى عليه لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما كانت قصيرة ، فإن المجنى عليه يكون فى هذه اللحظة مازال أهلاً لكسب حقوقه ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى حاق به حسبما يتطور هذا الضرر ، ويزداد حتى تنتهى بوفاته .

أحكام النقص :

العبرة في تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض . (الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٧٩) .

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة. (الطعن ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ - جلسة ١٩٨٠/٧/٢٧ س ٢١ ص ٩٢٧) . وبأنه " وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم - إنتقال هذا الحق إلى ورثته . (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١ السنة ٤١ ص ٣٧٠ ع ١٤) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى - شرطه - تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً - مناطه - ثبوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة . إغفال الحكم إستظهار مصدر هذه الإعالة قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل غير كاف للقضاء بالتعويض . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ السنة ٤١ ص ٨٢٩ ع ١٤)

ثانياً : الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن إصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

أحكام النقص:

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٤)

المقرر أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاتته . (الطعن رقم ٦٨١ س ٤٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٨٤) . وبأنه " الضرر المادى هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فى سلامة جسده . (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ جلسة ١٤/٤/١٩٩٣ لسنة ٤٤ ص ١٠٤) .

ثالثاً : أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً :

يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصداً على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه .

أحكام النقص:

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً . والعبرة في تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار - على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ماضع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٩٥)

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلية التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى في تقدير التعويض ، وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " . لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفتها - ولياً على ابنته - ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه ، على نفقات العلاج الفعلية وقد ها بمبلغ ١٠٠ جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستقبلاً بصيغة الماضى ، فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفتها ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه في أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور " (نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٣٩٥-٧٧)

من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدراً التعويض الذى طلبناه بما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما أنفقاها لعلاج المجنى عليه ومصاريف دفنه وعلاج شقيقته التى كانت ترافقه وقت الحادث . ولم يدخل في تقريرهما للتعويض أمام محكمة الموضوع التعويض عن الفرصة الفائتة أو التعويض المستحق للمورث فإن النعى على الحكم بأنه لم يقدر التعويض عن هذين العنصرين اللذين لم يطلبهما الطاعنين يكون على غير أساس. لما كان الطاعنين طلبا التعويض عما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما تكبدها من نفقات علاج المجنى عليه حتى وفاته وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك الضرر وقضت لهما بتعويض عنه متضمناً ما تكبدها من مصاريف علاج مورثيهما إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادى تأسيساً على أن المجنى عليه كان طالب علم أى يعال من الطاعنين وهو مالا يصلح رداً لرفضه القضاء بالتعويض عن هذا العنصر من الضرر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب . (نقض ١٩٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

التعويض الأدبي

المقصود بالتعويض الأدبي :

مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي - وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي وركن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعرض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدو ان على حق ثابت للمضرور كالاغتداء على حق الملكية ولذا فإن اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غمماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه .

مناط استحقاق التعويض الأدبي :

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته .

أحكام النقض :

من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره ، وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف ، ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به . (الطعن رقم ١٣٦٨ س ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٨) .

الضرر ، ركن من أركان المسؤولية - ثبوته - موجب التعويض مادياً كان أو أدبياً ، الضرر الأدبي ، المقصود به كل ضرر ي يؤدي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره إنتفاء حصر أحوال التعويض عنه ، الإعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق ، من شأنه أن يحدث له حزنأ وغمماً . كفايته لتحقق الضرر الأدبي والتعويض عنه . (الطعن ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

المقصود بالتعويض الموروث :

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجة إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومضى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه في تركته كل بحسب نصيبه الشرعى في الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإنه إذا ما تقرر قدر بحكم حائر لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقه لانتقال حقه فيه منه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث بإعتباره كان في صدده ممثلاً للورثة في تلك الخصومة الأخيرة في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل في المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى

إنتقال الحق في التعويض بالميراث :

فرقت المادة ٢٢١ من هذا الصدد بين الحق في التعويض عن الضرر المادى والحق في التعويض عن الضرر الأدبى فتركت الأول للقواعد العامة ومن ثم يستقر في الذمة المالية للمضروب وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، أما التعويض عن الضرر الأدبى فقد قضت بعدم انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضروب قد طالب به قبل موته أمام القضاء أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق ، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبى ، وإن كان ذلك لا يمنعهم وغيرهم من المطالبة بما يكون قد أصابهم من أضرار شخصية مادية أو أدبية مع مراعاة قيد المادة ٢٢١ بالنسبة إلى الأضرار الأدبية .

أحكام النقض :

قواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً هما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام - وإذا كان الطعن المائل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما و أخوة للموت ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية في الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذا ساوى بينهم في الأنصبة في مقدار التعويض المورث يكون قد خالف القانون في أمر متعلق بالنظام العام " (١٩٧٩/١٢/٢٠ في الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق)

لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده في ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته في ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التى لحقت بالطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية إشارة سواء في أسبابه أو في منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل في هذا الطلب "

التعويض المؤقت :

أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية . فيكون للحكم الصادر فيها - فيما فصل فيه من حقوق - حجية على من كان خصما فيها .

أحكام النقض :

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعة والمتهم الآخر ، بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما . وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين . وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين في المسؤولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم في أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به . فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذي أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة في هذا الأمر ، ويحوز حجية في هذا الخصوص ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ، الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنهم لا يكونون قد استنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له . (نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ لسنة ٥٧ق) .

إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به " (٩٢٥ - ١٦ - م نقض ج - ١٩٦٥/١٢/١٣)

حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية :

المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن " كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون ١ - الطر من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط ٢- ٣- ، لما كان ذلك وكان الثابت بقرار الاتهام في القضية رقم ١ لسنة ٦٧ محكمة الثورة والمقدم صورته الرسمية من الطاعنين إن من بين الاتهامات التى كانت مسندة الى الطاعنين ارتكابهما وآخرين الجنائية المنصوص عليها في المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وهى تقضى بالاعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون على كل شخص خاضع لأحكامه يرتكب احدى الجرائم المبينة بها وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " تختص هذه المحكمة - محكمة الثورة - بالفصل فيما يحيله اليها رئيس الجمهورية من دعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو في قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها

وكذلك الأفعال التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة " فإن مؤدى ذلك أنه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالأشغال الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه طرفهما من الخدمة ، إذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات فرص التدرج في الرتب الوظيفية في الفترة السابقة على قراري العفو باعتبار أن ذلك كان عقوبة تبعية الأشغال الشاقة المقضى بهما عليهما من محكمة الثورة وهي محكمة ذات سيادة ولأحكامها حجية فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) .

ثانياً : التعويض عن الضرر المفترض :

متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد في العقد بالألا يتجر في البضائع التي يتجر فيها المشتري في ذات الطريق الذي يقع فيه المحل المبيع ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط وأخل بواجب الضمان مما يعد تعرضاً للمشتري في بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التي كانت محل اعتبار عند التعاقد ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذي اصاب المشتري من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع بمجرد الاخلال بهذا الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذي حصل التعرض فيه من جانب البائع . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨) .

ضوابط تسبب الأحكام :

في جريمة القتل الخطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة نوع الخطأ الذي وقع من المتهم ، وأنه هو الذي سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية ومن الضروري بيان العلاقة بين الخطأ في ذاته والإصابة الحادثة للمجنى عليه فتسببت وفاته فلا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة بل لابد من وجود رابطة سببية المباشرة بين الخطأ والوفاة فإذا خلا الحكم من هذا البيان وجب نقضه .

أحكام النقض :

إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذي وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذا يجب في هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه في المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . " (جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ ، الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق) .

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردتها أن المتهم هو الذي صدم المجنى عليه بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذي كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كئيب من رصيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت عجلات وأرقدتها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ . (جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ ، الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ ق)

إذا كان الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم في جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب في الحادث الذي راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذي يقوده المتهم هو الذي دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الإستثنائي فثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قاتلاً عن الشاهد الذي كانت أقواله في التحقيق عقب الحادث هي عماد هذا الحكم في الاثبات أنه لم يكن صادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذي صدم المجنى عليه هو الذي كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التي ينكرها المتهم بنفسه وبنسبها الحكم إليه . فإن هذا يكون قصوراً في التسبيب ، خصوصاً إذا كان كل كلام هذا المشاهد في التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغي أن يقام له كبير وزن في الإدانة لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين ، وعلى الأخص إذا كانت في الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهرة في صالح المتهم " . (جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق) .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) في جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة في السير مكتفية في بيان خطئته بقولها أنه استرسل في السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذا كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان في مكنه المتهم في الظروف التي ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ ، الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يشير إلى الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه ولم يعن بوصف الإصابة التي حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإن يكون قاصر البيان متعيناً نقضه " . (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق) .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) في جريمة القتل الخطأ لم يشير إلى الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التي حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه " . (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١١٠ ق) .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله إنه كان يقود الترام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التي يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذي كانت تسير به السيارة التي اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق) .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالت من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذي كشف على المجنى عليها مناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبي المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث إلخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد إقتصر على بيان سبب الإصابة التي شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبي الذي أشارت إليه في الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التي تسبب في إحداثها هي التي نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف . (جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ ، الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٧ ق)

إن إجتيار سيارة ما يكون أمامها في الطريق لا يصح في العقل عله لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام في ظرف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو إنشعال السكة بسيارات أخرى قادمة من الإتجاه المضاد أو عدم إستطاعة سائق السيارة التثبيت ببصره من خلو الطريق أمامها غير ذلك اذ منع الإجتيار على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة ، ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم في تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التي كانت تسير أمام سيارته في الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء في وصف الواقعة التي طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عند مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً في قتل المجنى عليه وعلى الرغم من تمسك المتهم في دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهي تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانيها دون أن يراه السائق الذي كان دائم التنبيه بزمارته . وعلى الرغم من أن المعاينة التي أجريت تؤيده - إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصراً البيان واجباً نقضه (جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ - الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٦ ق) .

إذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه وكان ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم اولهم "فلان" من مجهول أن السيارة التي صدمت المجنى عليه هي رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة أن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس في شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التي كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث " (جلسة ٢٠/١/١٩٤٨ - الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ق) .

إن جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذي وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ، فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم في تبرير إدانة المتهم في جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التي كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذي كان سائرا في الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذي ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه " (جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ - الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ق)

- ولصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ يجب أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكونه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

أحكام النقض

يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذي وقع من المتهم وكان سببا في حصول الإصابة ، ثم يورد الأدلة التي استخلصت المحكمة منها وقوعه ، إلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه . (جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥ - الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ق) . وبأنه " إذا كان ما اثبتته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذي وقع به الحادث

فهذا الذى اثبتته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المبنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعه الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخرة السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه " (جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ - الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٣ق) وبأنه إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، واذا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمبنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المبنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى إصابة المبنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفاؤها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢/٦/١٩٧٤ س٢٥ ق١١٥ ص٥٣٦)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

تنفيذ المحكمة المدنية التى ترفع اليها دعوى التعويض بما قد يكون صدر من المحكمة الجنائية من حكم فصل فضلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانونى ونسبته الى فاعله وذلك وفقا لما هو مقرر فى ظل قانونى الاثبات والاجراءات الجنائية ، أما ما قضى به الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية التابعة من تعويض فهو لا يقيد المحكمة المدنية الا اذا كان قد قضى به كتعويض نهائى وعلى ذات الأساس الذى رفعت به الدعوى المدنية ، أما اذا كان قد قضى به كتعويض مؤقت ، أو كانت الدعوى المدنية التابعة رفعت على اساس الخطأ الشخصى ثم رفعت دعوى التعويض امام المحكمة المدنية على اساس مسئولية الحارس أو مسئولية المتبرع لم يكن لذلك الحكم حجية فى هذه الدعوى . (المستشار محمد كمال عبد العزيز - المرجع السابق) .

أحكام النقض :

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجرح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى اصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض امام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض امام محكمة الجرح وذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الاولى بل تكملة له . (١٩٧٨/٥/٢٣ فى الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٤٥ق)

الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فضلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بادانته وقد صار الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير الشروع الذى وقعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذى ينشأ عنه اتلاف السيارة - والذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقات لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فضلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وتثقيده به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه او تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة (أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان) ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (١٩٧٩/١/١٧ في الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ ق)

الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :

يتضح لنا من الواقع العملي بأن المضرور يقوم بالمطالبة بحقه في التعويض عن طريق الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية وهذا في حالة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أي أن الفعل يشكل جريمة في أغلب الأحوال.

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية المنظورة اليها الا اذا كانت عن ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة عليها ، وأنه اذا قضت بالبراءة على اساس عدم ثبوت الواقعة وجب عليها القضاء برفض الدعوى المدنية حيث لا يجوز لها مع القضاء بالبراءة أن تقضى بالتعويض الا اذا كانت البراءة قد ثبتت على عدم توافر الاركان القانونية للجريمة مع ثبوت الواقعة وصحة نسبتهما إلى فاعلهما .

أحكام النقض :

"الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو مفصلاً بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في دعاوى المدنية اذا كانت محمولة على اسباب غير الجريمة المطروحة امامها حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتفادياً من التطرق الى البحث في مسائل مدنية صرف وترتيباً على ذلك فانه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب لعدم تصديده لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقاً لقواعد المسئولية الشئئية ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعة باعتبار انها من الدعامات التي اقاما عليها دعواهما المدنية " (١٩٧٤/٢/٢١ - م نقض ج - ٢٥ - ٨٠)

تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع :

" تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٧٣/٦/١٤ - م نقض م ٢٤-٩١٩)

العملة التي يقدر بها التعويض :

يقدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية طالما ليس هناك إتفاق وقانون يلزم بإتباع معايير معينة بخصوصه كما أنه يراعى في تقدير التعويض مدى الضرر الواقع على المضرور و جسامته وهل هو مناسباً لجبره أم لا .

أحكام النقض:

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسباً طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن المحكمة المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا بالدولار الأمريكي الذي اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

طرق الطعن في الحكم :

من المقرر أن الحكم الصادر في دعوى المسؤولية تسرى عليه المبادئ العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سوا بطريق الطعن العادي وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر والنقض .

ميعاد استئناف دعوى تعويض حوادث السيارات :

وميعاد الاستئناف أربعون يوماً مالم ينص القانون على غير ذلك ومواعيد الاستئناف هذه من المواعيد الناقض فهي تنتهي بانقضاء اليوم الأخير منها فيتعين اتخاذ الاستئناف خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف الى هذا للميعاد ميعاد مسافة ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم عملاً بالمادة ٢١٣ مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها . وميعاد الاستئناف متعلق النظام العام .

تقدير قيمة الدعوى :

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ - ٤١ مرافعات ولا تحتسب في هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً وإذ قدم المدعى عليه طلباً عرضاً كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطرفين الأصلي أو العارض ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى . أما جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . (يراجع في تفصيل ما سبق المستشار الدكتور عدلى أمير خالد - المرجع السابق) .

ويتعين على المحكمة الاستئنافية إذا رأت عدم أحقية المضرور في أحد عنصرى التعويض أن تخصم ما ياقبله من التعويض ولا يجوز لها في هذه الحالة أن تزيد العنصر الآخر إلا إذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم .

أحكام النقض:

أنه وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض

أحكام النقض :

وحيث أنه من المقرر أن الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورثتي المطعون صدهما الأولين لا ينصرف إليهما وصف الراكبين المصرح بركوبهما الجرار ، فإنه يضحى من غير الجائز ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعاً قانونياً يخالطه واقع لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ق) .

إذا اشتمل الحكم على خطأ في القانون فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ في الواقع فلا يخضع لسلطان محكمة النقض :

من المقرر أن الخطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ في الواقع فلا سلطان لمحكمة النقض عليه وعلى ذلك ففهم الوقائع وتقديرها من شأن محكمة الموضوع التي لها السلطة التامة في تقدير الدليل المقدم لها وأخذها به أو اطراحه وهذه قاعدة عامة تسرى على الحكم الصادر في دعوى التعويض .

شروط الطعن بالنقض :

يشترط للطعن بالنقض في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أن يكون هناك نص قانوني أو قاعدة قانونية تطبق على النزاع وأن يكون الحكم قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ في تطبيقه أو تأويلها وأن تكون هذه المسألة القانونية قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم وأن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ .

ميعاد الطعن بالنقض :

وجرى نص المادة ٢٥٢ مرافعات على أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً .

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة ٢٥٠ مرافعات .

ميعاد الطعن في المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستون يوماً بيد أن هذا الميعاد لا يتقيد به النائب العام طالما أن الطعن لمصلحة القانون .

ومواعيد الطعن متعلقة بالنظام العام ولا يلزم التمسك بعدم قبول الطعن بالنقض من أحد الخصوم إذ المحكمة تثيره من تلقاء نفسها دون تريض لإبدائه من أحد الخصوم .

هذا وإيداع الطاعن صحيفة الطعن بقلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة بين موطنه ومقر محكمة النقض .

إذ أن ميعاد الطعن بالنقض يجوز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن . والمقصود بالموطن . هو الذي اتخذته الطاعن في مراحل التقاضي السابقة . وجود موطن آخر له بمقر المحكمة لا يحول دون احتساب ميعاد مسافة .

ويراعى أن الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة . لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه اثناء النظر الطعن المرفوع من ادهم في الميعاد م٢١٨ .

ويلاحظ أن ميعاد الطعن في الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه م٢١٣ مرفعات عدم تقديم الطاعن النقض ما يفيد توافر إحدى الحالات المستثناه أثره وجوب حساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

وعلى هذا فبدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الاستثنائي م٢١٣ مرفعات . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات أثره بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم إجراءات رفع الطعن :

وحددت المادة ٢٥٣ مرفعات اجراءات رفع الطعن فيبين أنه يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس النيابة على الأقل .

وتشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بطلانه .

ولا يجوز التمسك لسبب من اسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت . وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها . وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قبل صراحة .

البين من هذا النص أنه أراد التيسير على الطاعنين الذين يقيمون بعيدا عن مدينة القاهرة حيث تقع محكمة النقض إذ أعطى للطاعن الحق في ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهو بلا شك كان غرض الشارع يمكن للقاطنين مدينة القاهرة حين تقع مقر محكمة النقض أن يودعوا الصحيفة مقر المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون عليه ويتولى قلم الكتاب بدوره ارسال الصحيفة الى قلم كتاب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المطعون ضدهم وصوره الى الجدول .

ويجب أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وإذا كان الطاعن محام مقيد بالنقض فلا حاجة إلى توكيل محام آخر وإما يكفى هو توقيعها على الصحيفة . حملا على ما تقدم فإنه إذا لم يوقع على صحيفة الطعن محام النقض أو رئيس نيابة على نحو ما أوضحته المادة سالفة البيان فإن الطعن يكون باطلا . والبطلان هنا متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

اختصاص محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها :

الطعن بطريق النقض لا ينبى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها . (الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١١/١٣/١٩٦٣ س١٤ ص ١٠٣٩) .

أحكام النقض :

ما دام الحكم قد أعلن بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد فإن إجراءات الطعن فيه تكون على وفق ما رسمه هذا القانون ، ويكون للطاعن فيه بطريق النقض أن يطلب استعمال الرخصة المنصوص عليها في المادة ٤٢٧ منه ، فيكون له وفقا لهذا النص أن يطلب في تقرير الطعن الى محكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا متى كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . (جلسة ١٩٥٠/١/٢٦ طعن رقم ٣ سنة ٢٠٠٠ق) .

لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن من باب أولى استنادا الى ما قد يكون فات الطاعن بيانه اثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر . ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذي قرره الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا يرتب على الطعن بطريق النقض بإيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في تقريره بالطعن والثاني أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد اليه عند التقرير به " . (جلسة ١٩٥٤/١٢/٣٠ طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢٤٠٠ق) .

إذا كان الطاعن قد بنى طلبه على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدومون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض ، مسند لا على ذلك يعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب ، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملامتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا اودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة ، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملا بالمادة ٤٢٧ من قانون المرافعات " . (جلسة ١٩٥١/١١/٢٩ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢١٠٠ق) .

حجية الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

القضاء في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات هو قضاء وقتي لا يجوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامه الضرر الذي يخشى من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل في الطعن ولا على الفصل في طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ومن ثم ليس للطاعنة أن تتحدى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الطعن الآخر المشار اليه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم ١٤٢٨ سنة ٤٨٠٠ق جلسة ١٩٩٢/٣/٩) .

الطعن بطريق التماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٢٤١ مرافعات . مناطه . التناقض في منطوق الحكم . التناقض في الأسباب التي لا يفهم معه على أي أساس قام قضاء المنطوق . مؤداه . بطلان الحكم الذي يؤدي الى نقضه .

أحكام النقض :

الغش كسبب لالتماس اعادة النظر . ماهيته . ما كان مباح الاطلاع عليه من أعمال الخصم أو في مركز يسمح بمراقبته أو كشفه . لا يعتبر وجها للالتماس . مادة ٢٤١ مرافعات . ثبوت أن محضر ايداع الثمن في دعوى الشفعة كان على ذمة قضية أخرى . لا يصلح سببا للالتماس اعادة النظر . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٦) . طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٥٤٠٠ق ، نقض ١٩٨١/٥/٢٥ سنة ٣٢ ص ١٥٩١) .